جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

حقوق الطفولة المسعفة في الشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين أو الطلبة:
بطاطاش نعيمة
بزيز النخلة

إشراف:
د- بشير بلحبيب

السنة الجامعية 2019-2020 م / 1440-1441 هـ

أعضاء لجنة المناقشة	
إسم العضو	الصفة
د.دمانة لزهاري	رئيسا
د. بشير بلحبيب	مشرفا ومقررا
د. مايدي عبد الرحمن	مناقشا وممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

– إلى إخوتي حفظهم الله

– إلى كل من أعان أو مسح دمعة يتيم

– إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد سواء بكلمة طيبة أو نصيحة

– إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

نعيمة

إهداء

-إلى الأب الذي ترك تلميذة صغيرة تصارع الحياة ليكون عملي هذا نسيم على قبره ،إلى سلطانة الملكات وترتيلة الله في كل الجهات الأم التي لازالت رافعة الكفين غريرة العينين تدعو الله لي بالتوفيق

- إلى صديقة الروح التي حملت عني عناء التفكير وإخذت بيدي لنيل شهادة الماستر بكل عين بصير

- إلى بنات الروح أخواتي: زهرة تاليا منال حنان

- للأخوات التي لم تلدهم أمي فاطمة فايزة نسيمة أحلام سمية

- إلى قرة عيني أخي وسيد كلمتي

- إلى من كان ولم يخلف مكانه أي كان

يكفي أن وصلنا لنقدم الشكر الذي لا تكفي أزخر العبارات أن تفي حق العثرات والفرح بالنجاحات

النخلة

شكر وتقدير

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

-الحمد لله ذي الفضل والإحسان، حمدا يليق بجلاله وعظمته وصلى الله على نبينا محمد خاتم الرسل، صلاة تقضي الحاجات وترفع الدرجات.

-ولله الشكر دائما وأبدا، أولا وآخرا، على توفيقه لنا في هذه المذكرة.

وانطلاقا من مبدأ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

-نتقدم بالشكر إلى جامعة الأغواط عموما ، حيث كان لنا الشرف أن نكون إحدى طالباتها، وطلبة الماستر شريعة خصوصا.

-ونقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

-كما ندين بالشكر والعرفان إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور "**بشير بلحبيب**" الذي منحنا من وقته وتوجيهاته سائلين الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء.

مقدمة

الحمد لله خالق كل شيء القائل: ﴿ لِّلهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَٰثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَّشَآءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[1]، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة المهداة القائل: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "[2]، صلى الله عليه وعلى آله و صحبه إلى يوم الدين وبعد.

فالطفل نواة المجتمع المسلم وجوهر استمراره ولا يكتمل بناء حاضر الأمة ومستقبلها إلا باكتمال بناء جيل جديد وتربيته تربية صحيحة، لأن الولد أمانة عند والديه، وإن الله تعالى أمر الوالدين بتربية الأبناء وحثهم على ذلك وحمّلهم مسؤوليتها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ ﴾[3]، و كذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحمّل الوالدين مسؤولية تربية الأبناء بحيث يقول: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[4]، فلا بد من إصلاح الأطفال وتعويدهم الخير فلقد دعا نوح ـ عليه السلام ـ ابنه إلى الإيمان ووصى ابراهيم . عليه السلام ـ ابنيه بعبادة الله وحده، وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم

1- سورة الشورى الآية 46 - 47.

2- رواه البخاري، 32، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟، (94/2 رقم 1358)، ومسلم (46 كتاب القدر)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، (2047/4 رقم 2658) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3- سورة التحريم، الآية 06.

4- رواه البخاري، 11 كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (5/2 رقم 893)، ومسلم، 33 كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (1459/3 رقم 1829) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأطفال وتفقيههم في الدين.

ومن أجل حماية الطفل قرّر الشرع الحنيف حقوقا تكفل ذلك وجعل هذه الحقوق ضمن رابطة الزواج أو خارج هذه الرابطة، ومن معوقات صلاح الولد عدم الاهتمام به وتربيته إما لعجز المربي أو لكبره أو لجهله لقوله تعالى:﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[1]، وإما لإهمال المجتمع لهم وهذا حال الأطفال المسعفين بكل تصنيفاتهم لأنهم يعدُّون هم الحلقة الأضعف في المجتمع .

والإسلام بتشريعه الخالد وتوجيهاته الرشيدة يأمر بحمايتهم من خلال مجموعة من الحقوق، فجاء هذا البحث الأكاديمي لينفض الغبار عن حال هذه الفئة المحرومة لعل نتائجه تحدث فارقا إيجابيا لهذه الشريحة التي تشكل نسبة لا بأس بها في المجتمع.

– ويحتوى هذا البحث العلمي على جانبين: جانب نظري وآخر ميداني، حيث تطرقت في الجانب النظري إلى الفصل المنهجي للدراسة الذي يبين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وأهداف الدراسة وطرح إشكالياتها ووضع فرضيات للإجابة عليها وتحديد مفاهيمها ،وبعدها الفصل النظري الذي يبين اسباب وجود الأطفال المسعفين وحقوقهم،وفي أخير الفصل التطبيقي للدراسة الذي كان في مركز الطفولة المسعفة بحيث تعرفنا فيه على المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في البحث وتحليل بيانات الإستبيان وخاتمة تضمنت على نتائج الدراسة وبعض التوصيات حول موضوع الدراسة.

1– سورة الكهف، الآية 80.

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة

-أسباب اختيار الموضوع

-أهداف وأهمية الدراسة

_الإشكالية

-الفرضيات

-تحديد المفاهيم

-الدراسات السابقة

-صعوبات البحث

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا عدة أسباب للبحث في هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لكل المواضيع التي تخص الأطفال.

- الشعور بظاهرة الطفولة المسعفة على أنها ظاهرة حساسة ولها تأثيراتها على مجتمعنا بشكل كبير.

- رؤية معاناة هؤلاء الأطفال.

- إثراء البحث العلمي في هذه الظاهرة نظرا لندرة المواضيع فيها.

الأسباب الموضوعية:

إن ظاهرة الطفولة المسعفة لا يمكن التغاضي عنها ولا إنكارها لأنها موجودة وبكثرة في مجتمعنا فهي ظاهرة على الجماعة بأكملها، وهي لا تمس الأطفال فقط لأن هؤلاء الأطفال جزء من المجتمع ولا يمكن فصلهم عنه، لذا من الواجب علينا النفقة عليهم والعناية بهم ورعايتهم وتربيتهم لتجنب ضياعهم، فالمجتمع هو المسؤول الأول عليهم.

وأيضا ازدادت رغبتنا للبحث في هذا الموضوع نظرا لخطورة هذه الظاهرة في المجتمع كرقم له وزنه قد يؤثر سلبا أو إيجابا بحسب التعامل معهم، فبعد أن كانت مراكز الطفولة المسعفة قليلة تعد على أصابع اليد، ازدادت يوما بعد يوم حتى أصبحت بأرقام مخيفة وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على تفاقم الوضع وصعوبة السيطرة عليه.

– ومن أهم الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذه الظاهرة هي محاولة معرفة العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهورها،وما تميزت به الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع السماوية في ضمان حقوق هؤلاء الأطفال وحمايتهم معنويا وماديا وحفظهم من الضياع.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال بحثنا لهذا الموضوع إلى:

– التعرف على ظاهرة الطفولة المسعفة والعناية بها ورعايتها لمنعها من الضياع و محاولة الحد منها.

– البحث عن الحلول الحقيقية لظاهرة الطفولة المسعفة والعمل على تغيير نظرة المجتمع لهؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم سوى أنهم ولدوا بلا هوية.

– بيان أسباب وجود مجهولي النسب في المجتمع.

– معرفة تصنيفات الطفولة المسعفة.

– بيان خصائص الأطفال مجهولي النسب واضطراباتهم السلوكية.

– إبراز أهم حقوق الطفولة المسعفة في الشريعة.

– إبراز الحقوق المعنوية لهؤلاء الأطفال لأنهم يعدون الشريحة الأضعف في المجتمع.

– معرفة طريقة الحماية المادية للأطفال المسعفين.

– إرجاع الثقة بالنفس لفئة الطفولة المسعفة والعمل على تعزيز حقوقها وذلك لبيان سعة وعظمة هذا الدين الحنيف.

– الخروج برؤية واضحة في هذا الجانب تزيل الغشش الذي حاول بعض المقرفين إلصاقه بهذه الشريعة الغراء.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هاته الدراسة في كون الطفولة هي أول بصمة للإنسان في حياته وأجمل مراحل عمره يتمتع فيها الطفل بالصدق ونقاء السريرة وصفائه، وهي مرحلة الحب والعاطفة وأجمل مرحلة في هذه الحياة، فهي البراءة والسعادة، وتعد من أهم مراحل حياة الإنسان لذلك يجب منح الطفل حقه بالتنشئة السليمة ومراقبة تصرفاته فطفل اليوم هو رجل الغد.

– وتمتد الطفولة من الولادة إلى البلوغ ويجب على الآباء أن يوفروا كافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل كما يجب تربية الأطفال على القيم الروحية وغرس القيم الأخلاقية في نفوسهم بطريقة حسنة.

وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تأثيرا في حياة الطفل في المستقبل.

– كما تكمن أهمية الموضوع في أنه يخص ظاهرة واقعية وهذا ما يدفع إلى البحث فيها من جميع جوانبها وذلك لإيجاد حلول لها، وهي ظاهرة تمس الجماعة بأكملها ولا تقتصر على الفرد الواحد، فالأطفال المتواجدون بمراكز الطفولة المسعفة هم الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية، لا سيما اللقطاء منهم عند شعورهم بأنهم منبوذون في المجتمع الذي أنتجهم فذلك يؤثر على نفسيتهم ويحدث اضطرابا في سلوكياتهم.

– أما من ناحية حقوقهم فإن هؤلاء الأطفال يجب حمايتهم معنويا وماديا وتوفير جميع حقوقهم كغيرهم من الأطفال، ولا يجب أن يحملوا وزر غيرهم لأنه لا ذنب لهم فيما حصل وفيما يحصل، فإنهم يتمتعون بحقوقهم الإنسانية كاملة غير منقوصة.

– ومن ناحية أخرى يصبح التكفل بهؤلاء الأطفال ورعايتهم واجبا حتى يبلغوا سن الرشد، لأنه بنقص رعايتهم وتركهم تكثر الجرائم والآفات الاجتماعية التي يسببونها إذا عاشوا في الشارع، وباعتبار أن المجتمع الإسلامي متماسك البنيان فإنه يوجد الحلول لكل المشاكل ويعمل على التدابير الوقائية لإفرازاتها المستقبلية.

الإشكالية:

–ظهرت الطفولة المسعفة بعد تعقد الحياة الاجتماعية والتحولات المجتمعية وانتشار العولمة ،بحيث تفاقمت هاته الظاهرة وأصبحت تشكل خطرا على المجتمع.

ويعد العطاء الإسلامي في قضية الطفولة المسعفة وحمايتها ميدانا فسيحا يشمل كل جوانب هذه الظاهرة عكس ما كان موجودا قبل الإسلام،بحيث لم يكن لها أهمية ولم تعالج،لكن بعد مجيء الإسلام تكفل بها وأعطى لها الحماية اللازمة من خلال عدة أحكام شرعية،وتم إنشاء مؤسسات الإيواء هؤلاء الأطفال المسعفين وتعمل هاته المؤسسات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وهؤلاء الأطفال هم الأطفال المحرومين من السلطة الأبوية. بصفة نهائية.

ولهذا فإن هاته الظاهرة أصبحت ضرورة يفرضها الواقع وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع من زاوية شرعية، بحيث جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق هؤلاء الأطفال وحفظهم من الانتهاك والضياع وذلك من خلال أحكام شرعية كثيرة، تضاربت

فيها آراء الفقهاء قديما وحديثا، ومن ذلك كفالة مجهول النسب، وكذا مسؤولية التقاط اللقيط ووجوب العناية به من حضانة ونفقة وعلاج.

وبناء على هذا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

التساؤل العام :

– كيف عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الطفولة المسعفة ؟

التساؤلات الفرعية:

–ماهي العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور ظاهرة الطفولة المسعفة واستفحالها في المجتمع؟

–كيف قامت الشريعة الإسلامية بحماية مجهولي النسب معنويا؟

–كيف تمثلت حماية الإسلام. لهؤلاء الأطفال ماديا؟

الفرضيات:

بناءا على التساؤلات المطروحة في الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية العامة:

–عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة الطفولة المسعفة من خلال إعطائها حقوقها كغيرها ودمجها في المجتمع وتنشئتها تنشئة سليمة.

الفرضيات الفرعية:

–لقد ساهمت العديد من الأسباب في استفحال ظاهرة الطفولة المسعفة منها أسباب أسرية و أسباب سياسية.

-قامت الشريعة الإسلامية بحماية الأطفال مجهولي النسب معنويا من خلال العديد من الأحكام الفقهية التي تجعلهم جزءا من المجتمع.

-تميزت الشريعة الإسلامية بحفظ فئة الطفولة المسعفة بحيث لم تنسى أيضا حمايتهم ماديا وحفظ حقوقهم المادية كالنفقة.

تحديد المفاهيم

تعريف الطفل:

لغة:

الولد الصغير من الإنسان والدواب قال ابن الأنباري ويكون الطفل بلفظ واحد للذكر والمؤنث والجمع[1]، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

هو المولود والمولودة طفلة والطفلة الجارية الناعمة[3]، أي الرخص[4] الناعم[5] من كل شيء وقد يكون الطفل واحدا أو جمعا[6].

إصطلاحا:

الطفل عند فقهاء الشريعة هو الصغير الذي لم يبلغ، فيشمل الصغير غير المميز، وسن التمييز عندهم هو سبع سنوات ويشمل أيضا الصغير المميز الذي لم

1- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في شرح الكبير الرافعي، الجزء الثاني، باب الطاء، الصفحة 374.

2- سورة النور، الآية 31.

3- لأبي الحسين أحمد زكرياء اللغوي، مجمل اللغة، الجزء الأول، باب الطاء، الصفحة 583.

4- إبراهيم أنيس، المعجم اللغوي معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، باب الطاء، الصفحة 560.

5- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت : أنس محمد الشامي وجابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، باب الطاء، الطبعة، 1429هـ/2008م، الصفحة 1009.

6- محمد بن أبي بكر الرازي، ، مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، باب الطاء، الصفحة 165.

يبلغ بعد، ولا يوجد سن محدد للبلوغ بل يعرف بالعلامات الطبعية، وبعضهم حدده بخمس عشرة سنة والبعض بسبع عشرة سنة وآخرون بثماني عشرة سنة، ولعل العرف له دور في ذلك، فهو إذن صغير السن الذي لم يبلغ بعد وهو الغلام إلى البلوغ[1].

الطفل هو عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون كلما وجدوا فيه كنوزا وحقائق علمية جديدة لازالت متخفية عنهم وذلك لضعف وظيفة إدراكهم المحدود من جهة واتساع هذا العالم من جهة أخرى[2].

التعريف الإجرائي

الطفل هو الكائن الصغير الغير مميز وهو رجل الغد ومستقبل الأمة.

تعريف المسعف:

لغة:

هو مصدر الإسعاف والفعل أسعف و أسعفه أي ساعده وأعانه.

أسعفته بحاجته قضيتها له، ويقال فلان قد ساعفه جده، ويقال الدنيا لك ساعفة إلا أنها غير مساعفة[3]، وأسعف دنا وقرب وسعف الصيد مكن له.[4]

إصطلاحا:

الطفل المسعف هو كل طفل محروم من العائلة ومن التنشئة في الوسط الأسري

1- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، الصفحة 23.

2- سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، دراسات إسلامية، الصفحة 15.

3- مجد الدين الفيروزي أبادي، مرجع سابق، باب السين، الصفحة 431.

4- إبراهيم أنيس، مرجع سابق، باب السين، الصفحة 431.

الأصلي من أبوين شرعيين، وكذلك الأطفال في خطر معنوي ومادي الذين يمكن أن نصنفهم أطفال الدولة اللقطاء، أطفال تحت الرعاية، أطفال في وضعية مؤقتة، أطفال تحت المراقبة وأطفال منقذين[1].

وكذلك هو الطفل المحروم من العائلة الأصلية يتواجد بمركز الطفولة أو الملاجئ وقد يكون يتيما أو لقيطا أو طفلا غير شرعي.[2]

التعريف إجرائي:

الطفل المسعف:هو الطفل المحروم من الأسرة موجود في مراكز خاصة.

تعريف الطفولة المسعفة:

هم الأطفال مجهولي النسب وأطفال عجز أولياؤهم عن تلبية حاجاتهم والتكفل بهم، وأطفال يعانون مشكلات تُعيق تكيفهم وبالتالي يدمجون في أسر بديلة أو مؤسسات تكفل بهدف ضمان نموهم السليم وبإعدادهم تمهيدا لإدماجهم في المجتمع[3]، والطفولة المسعفة حسب انافرويد: هم أطفال بلا مأوى ولا عائل لهم، تفككت حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني

1- عرامة كريمة، مسؤولية المؤسسات الإعلامية في معالجة آثار ظاهرة الطفولة المسعفة، مجلة الحكمة، العدد 26، 2014، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الصفحة 11.

2- أمال عدواني، صورة الأم لدى الطفل المسعف، إ : مريم وشان، جامعة أم البواقي 2015/2014، الصفحة 34.

3- حيالة محمد، واقع الطفولة المسعفة في الجزائر، مجلة المواقف للدراسات في المجتمع، العدد الخامس، 2010، الصفحة...

بهم وقد ألحقوا بدور الحضانة ومعاهد الطفولة والملاجئ[1].

التعريف الإجرائي:

هي مجموعة من الأطفال ليس لديهم أسرة ينتمون إليها، ولا يعرف أصلهم موجودون في مراكز خاصة تتكفل بهم.

تعريف اللقطاء واليتامى:

لغة:

اللقيط من التقط الشيء وعثر عليه من غير قصد ولا طلب[2]، وهو الطفل المنبوذ الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه واللقيط المنبوذ يلتقط[3]، وهو المولود الذي ينبذ[4].

إصطلاحا:

هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه طرح في الشارع أو عند المسجد أو نحوه أو ظل الطريق وهو صغير إلى التمييز قبل البلوغ وهو الذي تطمئن إليه النفس لاحتياجه إلى الحفظ والقيام بتربيته وتعهد أحواله[5].

1- انافروید درثي برلنجهام، أطفال بلا أسر، ت: محمد بدران ورمزي ياسين، دون طبعة، دار الفكر العربي، الصفحة 05.

2- ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الجزء الثاني، باب الأم، الصفحة 834.

3- إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر، بيروت، الجزء السابع، باب الأم، الصفحة 392.

4- مجد الدين أبادي، مرجع سابق، باب الكلام،الصفحة 1482.

5- فهد بن سعد الجهني،استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، صيد شؤون الطلاب، الصفحة 45.

هو الطفل المنبوذ أو الضائع الذي لا كافل له ولو كان مميزا[1]، وهو الذي نبذه أهله لسبب ما أو ضاع منهم قبل سن التمييز[2].

التعريف الإجرائي :

اللقيط هو الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية ونسبه غير معروف.

تعريف اليتامى :

لغة:

هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها[3]، واليتيم من اليتم أي الإنفراد أو فقدان الأب وفي البهائم فقدان الأم واليتيم فرد وهو جمع أيتام ويتامى[4].

إصطلاحا:

اتّفق العلماء على أن اليتيم بالنسبة للآدمي من جهة الأب، كما اتفقوا أن حده هو البلوغ.

1- يوسف هزاع بن مساعد، الفروع الفقهية بين المسائل الفرعية، مكتبة الرشد للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م، الصفحة 580.

2- ابراهيم محمد خلف خلاف، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، المجلد الأول، جامعة الأزهر، 2005، الصفحة 186.

3- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيل، مكتبة عابدين، القاهرة، 1413، باب الياء، الصفحة 216.

4- الفيروز أبادي، مرجع سابق، باب الياء، الصفحة 1789.

جاء في جامع أحكام القرآن واليتيم " واليتيم في بني آدم بفقد الأب وفي البهائم بفقد الأم[1]".

وهو انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه[2].

هو من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ ذكرا كان أو أنثى، فإذا بلغ زال عنه اليتم واستقل بنفسه[3].

التعريف الإجرائي :

اليتيم هو الطفل الفاقد للوالدين كلاهما أو أحدهما.

1- عبد الرحمان إدريس فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، كلية القانون، 1429هـ/2008م، الصفحة 556.

2- المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركني، التعريفات الفقهية (الألفاظ المصطلح عليها)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، الصفحة 244.

3- سليمان ابن ابراهيم اللاحم، حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ/2003م، الصفحة 06.

الدراسات السابقة

لقد اهتم الباحثون من قبل بمسألة الطفولة عامة والطفولة المسعفة خاصة لما لها من تأثيرات إيجابية وسلبية على المجتمع، ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع اطّلعنا على عدّة دراسات منها:

1 - **الدراسة السابقة الأولى:** للطالبة دخينات خديجة بعنوان "وضعية الأطفال الغير شرعيين في المجتمع الجزائري"،بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة باتنة ،وكانت سنة تخرجها في 2012.تعرضت فيها للطالبة إلى وضعية الأطفال الغير شرعيين ومشاكلهم من خلال طرحها الإشكالية التالي:

-ماهي العلاقة القائمة بين الطفل الغير شرعي والأسرة والمؤسسة البديلة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل وضعت الباحثة فرضيات منها :

— إن انتشار ظاهرة الأطفال الغير شرعيين وتفشيها داخل المجتمع الجزائري كانت وراء ظهور كل من الأسر البديلة والمؤسسة الإيوائية. ولقد اعتمدت الطالبة على المنهج الوصفي الذي يعد أكثر ملائمة لدراسة أوضاع الطفل غير الشرعي، بحيث وجدت فيه ما يساعدها على كشف جوانب والمشكلة. ومن ادوات المستعملة في هاته الدراسة : الملاحظة، المقابلة، الإستمارة، وفي أخير توصلت الطالبة إلى عدة نتائج منها:

1 -أن أغلب اسر الحضانة هي أسر غير منجبة تحتضن طفلا واحدا على أقل.

2 -أن أغلب العاملين في مراكز الطفولة المسعفة هم من جنس الإناث لأن لهم القدرة على التعامل بالعطف والحنان مع هاته الشريحة .

3 -أن العمل بالمناوبة يؤثر سلبا على الطفل المسعف.

2-**الدراسة السابقة الثانية:** للطالبة خديجة فريحي،تحت عنوان"الإضطرابات السلوكية لدى الطفل المسعف "بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخرجت سنة2017، حيث وضعت الباحثة الإشكالية التالي :

التساؤل العام : هل يتسم سلوك الطفل المسعف باضطرابات سلوكية؟

التساؤلات الفرعية: 1-هل يتسم سلوك الطفل المسعف باضطراب الإنسحاب الإجتماعي.

2-هل يتسم سلوك الطفل المسعف باضطراب العناد؟

3-هل يتسم سلوك الطفل المسعف باضطراب النشاط الزائد؟

وللإجابة على هاته التساؤلات وضعت للطالبة الفرضيات التالي :

الفرضية العامة : يتسم سلوك الطفل المسعف باضطرابات سلوكية.

الفرضيات الفرعية:1- يتسم سلوك الطفل المسعف باضطراب الانسحاب الاجتماعي

2-يتسم سلوك الطفل المسعف باضطراب العناد.

3-يتسم سلوك الطفل المسعف باضطراب النشاط الزائد.

واعتمدت هاته الدراسة على -المنهج العيادي لكونه يتناسب مع موضوع الدراسة (دراسة الحالة)، واستعملت الطالبة عدة أدوات منها: مقياس الإضطرابات السلوكية والملاحظة والمقابلة. وفي ختام دراستها عرضت الطالبة أهم النتائج التي توصلت اليها:

– أن فئة الطفولة المسعفة محرومين من الأسر فمن الطبيعي أن تظهر لديهم اضطرابات سلوكية،وأن وجود الوالدين في مرحلة الطفولة له أهمية بالغة في حياة الطفل من حيث بناء شخصيته.

3–**الدراسة السابقة الثالثة:** "تأليف" الشيخ رأفت فريد سويلم كتاب "تربية الطفل (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية)، بمدينة نصر القاهرة، سنة2008، ويدور موضوع هذا البحث حول الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل وحث الكل على حفظها،وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز جمال وجلال الشريعة الإسلامية وعدالتها.

–ولقد اعتمد الباحث هنا على المنهج الاستنباطي لأنه هو المنهج المناسب لهذا البحث كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي لأنه يصف ما هو كائن ويفسره.

وفي أخير ذكر الشيخ رأفت فريد سويلم عدة نتائج منها:

–تنوع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

–جمع الشريعة الإسلامية بين حقوق الطفل البدنية والروحية.

–عناية الشريعة بالطفل في جميع مراحله.

العلاقة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

من خلال عرض الدراسات السابقة لاحظنا أن لها علاقة بدراستنا الحالية وتمثلت أهميتها بالنسبة لموضوعنا في ما يلي :

1–ضبط الموضوع بعد ما كان غامضا .

2–أفادتنا هذه الدراسات في بناء نص الإشكالية من خلال متغير الدراسة

3-ساعدتنا في كيفية صياغة فرضيات الدراسة

4-كما قمنا من خلال هذه الدراسة بتحديد العناصر والمفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة والتعرف عليها،ومعرفة كيفية انشاء استبيان.

5-كما أعانتنا هذه الدراسات في التوصل إلى النتائج المتحصل عليها من موضوع البحث.

وكان هذا البحث العلمي الذي هو قيد الدراسة حلقة وصل بين هاته الدراسات السابقة من خلال معرفة الطفل المسعف وحقوقه في الشريعة الإسلامية.

صعوبات البحث :

كغيرها من الدراسات تعرضت دراستنا إلى عدة صعوبات، بحيث اصطدمت رغبتنا بعدم توفر المعطيات الكافية للدراسة بسبب سرية وحساسية هذا الموضوع، ومن هذه الصعوبات ما يلي:

1- الضغوطات النفسية التي سببها الوباء المسمى (فيروس كورونا كوفيد 19).

2- غلق المكتبات والتي هي الملاذ الأول للباحثين والدارسين.

3- قلة المراجع والمصادر المتخصصة لا سيما في الموضوع محل البحث.

4- صعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف نتيجة ظهور هذا الوباء المفاجئ.

الفصل الأول: الطفولة المسعفة وحقوقها.

المبحث الأول: الطفولة المسعفة.

المطلب الأول: أسباب ظهورها

المطلب الثاني: خصائصها.

المطلب الثالث: تصنيفاتها.

المبحث الثاني: الحماية المعنوية في الشريعة.

المطلب الأول: حق الحياة.

المطلب الثاني: حق الإسم والنسب.

المطلب الثالث: حق الرضاعة.

المبحث الثالث: الحماية المادية في الشريعة .

المطلب الأول : حق الحضانة.

المطلب الثاني: حق النفقة.

المطلب الثالث: حق الميراث.

تمهيد الفصل الأول:

تعد مرحلة الطفولة المرحلة الأساسية في بناء الشخصية، وخلالها يلبي الطفل رغباته ويشبع حاجياته الفيزيولوجية والنفسية التي تحقق للطفل نموا طبيعيا وصحة نفسية، وبالتالي فإن أي حرمان من هذه الحاجات ونقص في الرعاية الأمومية قد يؤدي بالطفل إلى اضطرابات في مراحل النمو المختلفة التي تلي هذه المرحلة المهمة (مرحلة النمو).

والأطفال المحرومون من الرعاية الأمومية هم الأطفال المسعفون المتواجدون في بمراكز الطفولة المسعفة أو المؤسسات الإيوائية.

وسعيا منا للكشف عن هذه الشريحة من المجتمع سوف نقوم بدراسة الطفولة المسعفة من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الطفولة المسعفة

إن الأطفال المسعفين هم أطفال الشوارع الذين دفعتهم عدة أسباب لتواجدهم في مراكز الرعاية الأمومية أو المؤسسات الإيوائية، وتكون دراسة هؤلاء الأطفال وتصنيفاتهم كالتالي:

المطلب الأول : أسباب ظهور الطفولة المسعفة.

من الصعوبة حصر أسباب وجود الطفولة المسعفة في الواقع وذلك بتعدد منابع ظهورها، واختلاف صورها في المجتمع، لكن هذا لا يمنع من التعرض لبعض الأسباب الشائعة والتي تُسهم بشكل كبير في بروز هذه الفئة إلى المجتمع، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1/أسباب أسرية

تلعب الظروف الأسرية دورا أساسيا في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وأبرز هذه الأسباب ما يلي:

1-1- الزنا:

جاء الإسلام لحفظ الكليات الخمس ومنها حفظ النسل ولذلك حرم الزنا في جميع الشرائع السماوية[1] لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.[2]

فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج[3]، ولقد تعددت تعاريف الزنا عند مختلف الفقهاء، فعرفه القرافي المالكي "بأنه انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته".

1- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق أمحمد بوخبزة، دار القرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994، الجزء 12، الصفحة 47.

2- سورة الإسراء، الآية 32.

3- عبد القادر عورن، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت، الجزء الثاني، الصفحة 346.

وأيضا عرفه الحنفية بقولهم:" الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته.

وعرفه الشافعي "بأنه وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم".[1]

ومن هذه التعريفات نخلص إلى أن الإسلام اعتبر كل وطء محرم زنا، سواءا كان في قبل أو دبر أو كان الفاعل متزوجا أو غير متزوج، وهذا ما يتماشى مع مقاصد الشرع في حفظ العرض والنسب ومحاربة الفاحشة.

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره مساسا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

ولعل ما حدث في أوروبا والبلاد الغربية عامة يؤيد نظرية الشريعة، فقد تحللت الجماعات الأوروبية وتصدعت وحدتهم وما ذلك من سب إلا لشيوع الفاحشة والإباحية التي لا تعرف حدا تنتهي إليه وذلك لإباحة الزنا واعتباره من الأمور الشخصية التي لا تمس الجماعة.[2]

فهذه الفاحشة المتعددة الجهات على مستوى القيم والمفاهيم والأفكار والتشريعات مع القابلية لاستهلاكها دون تمحيص وتدقيق تمثل أحد الأسباب الرئيسية في إنتاج الطفولة المسعفة.

1-2- التفكك الأسري سواء كان بالطلاق أو الهجر أو وفاة أحد الوالدين.

1- أحمد البهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق (القاهرة)، الطبعة الخامسة، 1403هـ/1983م، الطبعة السادسة، 1409هـ/1988م، الصفحة 101.

2- عبد القادر عوره، مصدر سابق، الصفحة 346.

1-3- كِبَرُ حجم الأسر إلى الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم وتلبية حاجياتهم.

1-4- الخلافات والمشاحنات المستمرة بين الزوجين.[1]

1-5- العنف الأسري الذي يعد عاملا آخرا يدفع بالطفل إلى الشارع، فكل توتر يحدث داخل البيت يؤثر سلبا على نفسيتهم الهشة لأنهم حسّاسون بطبعهم وأيضا سوء الرعاية الأسرية[2].

ويخرج الطفل للشارع نتيجة لتصدع أحد أركان الأسرة وذلك لغياب الأب أو الأم أوكليهما، ويمكن أن يكون هذا الغياب دائما بسبب الوفاة أو هجر أو طلاق، والطلاق سبب رئيسي لاستفحال هذه الظاهرة وذلك لأن افتراق الوالدين يعرض الأبناء للتشرد والضياع بالضرورة، وقد يكون غيابا مؤقتا بسبب السجن أو الهجرة للعمل للآباء سببا آخرا يدفع الطفل للشارع[3].

وتمثل الأسرة أول العوامل المثيرة للانتباه عند الحديث عن أسباب ظاهرة أطفال الشوارع، ومن المنطق أن يبحث الجميع في الأسرة، حيث أن أطفال الشوارع هم الأطفال المحرومون من الدعم المنتظم للنظام الأسري، وترجع بعض الدراسات السبب في هذه الظاهرة إلى التغيرات البنائية التي أصابت الأسرة في المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة نتيجة للتغيرات الاقتصادية المستمرة وضعف سلطة الأسرة التقليدية والروابط بينها.

وكل هذه العوامل تظهر البنية الأسرية التي أتى منها هؤلاء الأطفال، ويمكن أن

1- عبد الرحمان محمد العيسوي، الجنوح وأطفال الشوارع، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، الطبعة الأولى، 2011، الصفحة 31.

2- مزور بركو، أطفال الشوارع القيم وأساليب التربية الوالدية، دار جوانا للنشر والتوزيع (القاهرة)، 2014، الصفحة 291.

3- مزور بركو، المصدر نفسه، الصفحة 293.

نشير إلى أن هذه العوامل تختلف من بلد لآخر ذلك لاختلاف الظروف الاجتماعية و الاقتصادية وحتى الثقافية للبلدان.

2/ أسباب اجتماعية واقتصادية:

2-1- الفقر والبطالة

يعتبر الاقتصاد من المحاور الأساسية التي تقف خلف ظاهرة أطفال الشارع، فالتراجع الاقتصادي والفقر والبطالة وارتفاع الأسعار وانخفاض الدخل القومي وسوء توزيع الثروات بين أفراد المجتمع واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء هي عوامل أثرت تأثيرا مباشرا على ازدياد ظاهرة أطفال الشوارع. وقد بين الدكتور عبد الله بن عبد العزيز في دراسته عن أطفال الشوارع في دول الخليج العربي مدى تأثير الأبعاد الاقتصادية على هذا الصعيد حيث أوضح بأن شعور الأطفال بعجز الأسرة عن دفع تكاليف التعليم يؤدي بهم إلى ترك المدارس والتوجه إلى العمل إضافة إلى أن الأزمات المالية التي يتعرض لها معيل الأسرة وما يترتب عليه من انخفاض في دخلها كلها تشكل عوامل ضاغطة تدفع بمزيد من الأطفال للجوء إلى الشارع[1]، وتكون مشكلة الفقر والبطالة بالنسبة لأرباب الأسر تحول دون توفير الرعاية المناسبة.[2]

الفقر يجعل الأسر تدفع بأبنائها إلى ممارسة أعمال التسول والتجارة في بعض السلع الهامشة مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشارع[3]، ويدفعهم إلى امتهان البغاء ووضعهم دائرة الخطر.[4]

1- أطفال في الشارع، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، إصدار اليونيسيف، الصفحة 13.

2- أحمد مصطفى خاطر ونصيف فهمي، الدليل الإرشادي للعمل مع الأطفال بلا مأوى، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال، الإسكندرية، 2003، الصفحة 21.

3- محمد عبد الرحمان محمد العيسوي، مصدر سابق، الصفحة 30.

4- بسام عاطف المهنار، إستغلال الأطفال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، الصفحة 59.

3/ أسباب سياسية وطبيعية:

3-1- الحروب

الحروب قتال يصنعه الكبار ويدفعه ثمنه الصغار، إن أكثر ضحايا الحروب هم الأبرياء وأول الفئات استهدافا هم الأطفال، ويمكن أن يكون القتل أهون ما يتعرضون له في زمن الحرب، فالطفل إن قتل فقد انتقل من أيادي لا ترحم إلى الرحمان الرحيم ولكن إن طالت به الحياة فمعاناته لا يستطيع أن يتحملها الكبار.

والحروب سبب في وجود مجهولي النسب حيث ينزح الناس من ديارهم ويتشردون قهرا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير ويموت الأبوان فيتركون أبناءهم خائفين مذعورين من هول المذابح، فيتم العثور عليهم ومن ثمة كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون اسم" اللقيط"[1].

والغريب أن الذين يشنون الحروب ويدعون إليها يدركون نتائجها والمآسي التي يتعرض لها الأبرياء من المدنيين وخاصة الأطفال ولكن هذا لم يمنعهم من شن الحروب ولم يوقفهم من ارتكاب هذه الجرائم.

إن انتشار الحروب في عالمنا اليوم لاسيما العالم الثالث من أهم منابع الطفولة المسعفة، ففي حالة الحرب يكون الأطفال الحلقة الأضعف سواءا كان ذلك بسبب صغر سنهم أو بسبب فقدانهم لوالديهم بالموت أو النزوح لأماكن بعيدة[2].

1- صفية الوناس حسين، مهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، كلية العلوم الإسلامية _ خروبة)، الجزائر، الصفحة 422.

2- شريف بوفارس ومحمد العياشي ، رسالة ماستر في الشريعة والقانون بعنوان "حقوق الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون"، إشراف الأستاذ عبد المجيد طيبي، جامعة أدرار، 2013/2012، الصفحة 44.

3-2- الكوارث الطبيعية:

إن الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وأعاصير لا تقل أهمية عن الحروب في إنتاج وانتشار الطفولة المهملة الفاقدة للسند العائلي بسبب وفاة الوالدين أو فقدانهم وحمل الأطفال لمسافات بعيدة في حملات الإخلاء والإنقاذ فيختلط الأطفال بسبب ذلك مما يؤدي إلى جهل أنسابهم وأصولهم فيؤخذون إلى الملاجئ ومراكز رعاية الطفولة كلقطاء.

ومثال على ذلك زلزال 31 مايو 2003 ببومرداس بالجزائر والذي خلف مئات الآلاف من اليتامى والذين يكون مصيرهم التواجد بالشوارع وما يترتب عن ذلك من أخطار.[1]

ومثال آخر الزلزال الأخير في باكستان، ترتب عليه الآلاف من أطفال الشوارع وذلك بسبب موت أفراد أسرهم والتدمير الكامل لمنازلهم أو نتيجة لتشتت وضياع أسرهم.[2]

ففي إعصار بارما الذي ضرب مدينة مانيلا في يوم 2009/09/26 قام فريق ميداني بالبحث عن المفقودين فسجل 47 حالة وفاة للأطفال و657 طفلا انفصلوا عن أسرهم أو كانوا مفقودين أو في حاجة لمساعدات أخرى.[3]

1- أمينة بن قويدر وفتيحة كركوش، أطفال الشوارع في الوطن العربي (جامعة البليدة / جامعة تيارت)، الجزائر، مجلة آفاق لعلم الإجتماع، العدد 15، جويلية 2018، الصفحة 26.

2- مزور بركو، مصدر سابق، الصفحة 294.

3- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تقرير عن وضع الأطفال في العالم، 2002، الصفحة 44.

المطلب الثاني: خصائص الطفولة المسعفة.

إن غياب الرعاية الوالدية في حياة الطفل يؤثر فيه مما يجعله يتراجع في نموه العقلي والجسدي وتظهر منه بعض التصرفات تؤثر على جميع جوانب حياته

1- خصائص جسمية:

الإحباط يمنع الجسم من تطور المناعة ضد aubri إرتفاع نسبة المرضية حيث أن الميكروبات العادية و هكذا يظهر الإحباط كعامل أساسي في مرض ووفاة الطفل في معظم الأحيان بالإضافة إلى ضعف المناعة وهشاشة العظام أمام الفيروسات وضعف البنية الجسمية ونحافة الجسم و الكساح وتأخر خروج الأسنان تأخر النمو الجسمي عامة.[1]

2- خصائص نقص حركية:

مرحلة الصبا هي فترة الطفولة فالمولود يسمى طفلا و صبيا أو صبية منذ الولادة حتى البلوغ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، ويولد الطفل ضعيفا في حاجة لمن يرعاه ويعتني به حتى ينمو ويكبر ويستمر نمو الوليد بسرعة كبيرة في الأيام الأولى من حياته[3]، فهو في حاجة إلى رعاية الأسرة في هذه المرحلة، ولكن الطفل المسعف يفتقد إلى يفتقد إلى هذه الرعاية فيكون لديه تأخر جزئي أو شامل في اكتساب الوضعيات مثل : الجلوس، الحبو و المشي واضطراب نقص حركية مثل : أرجحة

1- فاطمة زهرة بختي ، الحرمان الوالدي وظهور السلوك العدواني لدى الطفل المسعف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017، الصفحة 27.

2- سورة النور، الآية 57.

3- د. عبد الباري محمد داود، الصحة النفسية للطفل، كلية الآداب، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة 01، 2004، الصفحة 47.

الرأس، مص الأصابع وضرب الرأس على الحائط.ويستعملها الطفل لتهدئة قلقه وقد تستمر معه حتى الرشد، واضطراب حركية مثل : القبض، عدم التحكم في اليد وضعف التنسيق.[1]

3- خصائص لغوية:

إن حاصل النمو ينخفض بقدر ما ازدادت مدة بقاء الطفل بالمؤسسة واضطراب النمو وتدهور اللغة وضعف الفهم و التركيز.

والبكم هي حالة نفسية معقدة ويكون فيها الطفل المسعف رافضا للكلام مع من هم حوله، فهذه الحالة غالبا ما يصنفها علماء النفس ضمن الميكانيزمات الدفاعية التي تساعد الطفل على الهروب من واقعه المؤلم، وبالتالي يلجأ الطفل إلى الصمت ويعتبر غالبا إعلانا عن عدم رغبة في الإندماج مع وسطه الإجتماعي.[2]

4- خصائص اجتماعية:

تبعا لهذه الخصائص نجد صنفين من الأطفال:

الصنف الأول: في حركة دائمة، يلمسون كل شيء، ويتشبثون بكل من يدخل إلى المؤسسة غريبا كان أو معروفا، يلاصقون به ويطلبون منه حملهم والاهتمام بهم مما يجعل الملاحظ القريب يظن أن الطفل اجتماعي وله علاقة جيدة مع الآخرين. ولكن في الواقع هي علاقات سطحية تزول بزوال اهتمام الآخر، وتعلقهم عابر مدى عبور الأشخاص وهذا لتعدد أوجه الأمومة وعدم ثباتها.

1- د. الحاج قدوري و أ. بوحفص بن كريمة، مداخلة بعنوان (تأثير اللعب في تنمية القدرات الإبداعية لدى الطفل المسعف)، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة ورقلة،الجزائر، الصفحة 6.

2- صولي أروى سارة، صورة الأم لدى الطفل المسعف، مذكرة ماستر لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/20012، الصفحة 26.

وأما الصنف الثاني فيكون منطويا لا يبالي بالآخر عند الاقتراب منه يبكي أو يخفي وجهه أو ينسحب.[1]

5- **خصائص نفسية:** وتتمثل في:

5-1- **إضطراب الانتباه:** يتّضح ذلك من خلال عدم قدرتهم على التركيز على المنبهات المختلفة لمدة طويلة ويكون ضعف الانتباه عند الطفل المهمل الذي له حرمان عاطفي من الوالدين نتيجة لتصدع أسرهم و إيداعهم لدى مؤسسات الإيداع، ومنه فإن التفكك سبب في اضطراب الانتباه.[2]

5-2- **فقدان الشهية:** يحدث امتناع الطفل المسعف عن تناول غذائه لكون تعرض لحالة رد فعل اكتئابي أو إحباطي إما جراء افتراق والديه أو من جراء فقدانه لأمه أو لوالديه معا.

5-3- **التبول اللاإرادي:** يكون نتيجة لتعرّض الطفل لحالة انعكاسية نفسية وفي تبوله يعبر عن حالة الإحباط الذي يمر به الطفل المسعف وقد يكون راجعا للشعور بالقهر والظلم والذنب معا، أو الشعور بالخوف أو وتكوين انفعالات مركبة لدى الطفل.

5-4- **الغضب والعناد:** يمكن فهمُ غضب الطفل وعناده على أنها مؤشر عكسي لمعاناة الطفل من قهر وظلم وعدوان وهي صفات عصبية تدل على قلق وضيق وانفعال مرضي نفسي عند الطفل ومؤشرات على عصبية الطفل المزاجية.

1- بدرة ميموني المعتصم، الإضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الصفحة 173.

2- فائقة محمد بدر وعلي سيد أحمد، إضطراب الإنتباه لدى الأطفال، توزيع مكتبة النهضة المصرية (القاهرة)، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م، الصفحة 44.

5-5- **الخوف وعدم الثقة بالنفس والخجل لدى الطفل:** وقد يكون شعورا بالنقص والخجل عند الطفل ناتج عن وجود عوز مادي كون ملابسه رثة من فقر والديه أو لصفات جسمية من سوء التغذية وأيضا لانطوائه وانزوائه على نفسه.[1]

1- د. عبد المجيد الخليدي و د. كمال حسن وهبي، الأمراض النفسية والفعلية و الإضطرابات السلوكية عند الأطفال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1997، الصفحة 173-196.

المطلب الثالث : أصناف الطفولة المسعفة

بما أن الطفل المسعف هو ذلك الشخص الذي يبحث عن من يقدم له الرعاية الجسمية والنفسية التي يحتاج إليها وهذا في مراكز خاصة، فيمكن تصنيف هؤلاء المسعفين على النحو التالي:

1- الطفل غير الشرعي:

هو الطفل الذي يتمُّ إنجابه خارج العلاقة الزوجية أي من أبوين غير معروفين ويسمى "اللقيط".[1]

2- الطفل اليتيم:

كثيرا ما يحدث أن يموت الأب أو الأم أو كلاهما كما يحدث عادة في أيام الحروب أو الحوادث ويتركون من خلفهم أطفالا صغارا ضعافا يجب أن يحافظ عليهم في المجتمع الذي يصبح مسؤولا عنهم. ويطلق البعض على حالة يتيم الأب فقط أو يتيم الأم فقط حالة اليتم المنفرد، أما حالة يتيم الأم والأب فتعرف بحالة اليتم المزدوج والطفل اليتيم كغيره من الأطفال له الحق في قدر مناسب من الحب والحنان والعطف والتوجيه والإرشاد[2]، فهو من فقد أحد أبوبه أو كليهما.[3]

1- خديجة فريحي، الإضطرابات السلوكية لدى الطفل المسعف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة ورقلة، الجزائر،2017/2016، الصفحة 39.

2- د. صونيا عاشوري، السلوك العدواني لدى الطفل المسعف، جامعة عنابة، مجلة آفاق العلوم، العدد16، المجلد4، تاريخ النشر جوان 2019، الصفحة 93.

3- د. خضر عباس بارون، بعض خصائص لدى عينة من الأطفال الأيتام، جامعة الكويت، مجلة الطفولة العربية، العدد 22، الصفحة 15.

3- الطفل المشرد:

عرّفه مجلس الطفولة العربي بـ" الطفل المتشرد هو الفاقد للرعاية والحماية سواء كان ذكرا أو أنثى دون سن الثامنة عشر والذي عجزت أسرته ومجتمعه عن إشباع حاجاته الأساسية والجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي تعايشه الأسرة في إطار مناخ اجتماعي أشمل دفع بالطفل دون اختيار حقيقي إلى الشارع يمارس فيه أنواعا من النشاطات لإشباع حاجاته من أجل البقاء وهو ما يعرضه لأخطار صحية ونفسية".[1]

4- الطفل الذي يودع من طرف والديه:

وهي الفئة التي تودع من طرف أوليائهم لمدة محددة وهذا نتيجة مصاعب مادية مؤقت بحجة عدم التفاهم بين الزوجين أو نتيجة لعامل الجنس أو الإعاقة أو المرض وقد يودع الطفل بالمؤسسة بهدف عدة أشهر فقط، وقد كون علاقته مع أمه أو بديل لها وهو في هذه الحالة يحتاج إلى الرعاية والحماية والأمل، فقد نجد الطفل يدخل في حالة حداد ورفض وبكاء شديد ومتواصل نتيجة الظرف الجديد وهذا يشكل خطرا على صحته النفسية وحتى الجسدية.[2]

5- الطفل الموجه من طرف قاضي الأحداث:

هي الفئة التي توجه من طرف قاضي الأحداث على اعتبارها في حالة تشرد أي في حالة خطر معنوي ومادي، وهذا يعني أن هذه الفئة من الأطفال تنتمي إلى العائلات التي لديها مشاكل في عدم القدرة على التكفل بالطفل من كل النواحي وعدم

1- بن عيسى الهواري، الصراع الأسري وعلاقته بتشرد الأبناء، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة وهران ، 2014/2013، الصفحة 51.

2- د. قاسمي صونيا، قراءة في عوامل السوسيو الثقافية الظاهرة لدى الطفولة المسعفة، جامعة منتوري- قسنطينة-، الجزائر، الصفحة 23.

القدرة على توفير الجو النقي الملائم لنمو الطفل السليم[1]، وهو الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي و أوكل أمره للوصاية عليه ليدخل ضمن الإسعاف اليومي وبالتالي يصبح من الطفولة المسعفة.[2]

6- طفل الزوجين المطلقين:

هو الطفل الذي نشأ في أسرة عادية ولكن تعرضت الأسرة إلى انفصال الوالدين عن بعضهما البعض سواءا لفترة مؤقتة أو دائمة، فما يميز الطفل المسعف هو طبيعة الظروف التي نشأ فيها أو لظروف صعبة، فالأطفال الذين تحت رعاية المؤسسات الإجتماعية يختلفون من طفل لآخر، فهناك الأطفال الأيتام، الطلاق أو التفكك العائلي، المشردين منهم لظروف اقتصادية ما، الغير شرعي. وهذا ما يميز هذه الفئة من الأطفال المسعفين.[3]

1- سارة الطالب، واقع التكفل النفسي والإجتماعي للأطفال مجهولي النسب في الجزائر، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد01، مجلد10، 2017، جامعة الأغواط.

2- علي زاوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة، جامعة الوادي مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، العدد 08، تاريخ النشر 09-2014، الصفحة 56.

3- خديجة فريحي، مصدر سابق، الصفحة 40.

المبحث الثاني: الحماية المعنوية في الشريعة

إن عناية الشريعة بالأيتام واللقطاء لم تقف عند حث المسلمين على رحمتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم، إنما تجاوزت ذلك جملة من الأحكام الفقهية التي تمثل نظاما متكاملا لرعاية الطفولة المسعفة في المجتمع المسلم بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم المعنوية ويدفع عنهم الضرر والتحقير وضياع الحقوق والمصالح، ومن هنا نقوم بتسليط الضوء على بعض تلك الأحكام الفقهية التي جاءت في النصوص الشرعية وذكرها الفقهاء في مصنفاتهم.

المطلب الأول : حق الحياة.

إن أهم حق في الوجود هو حق الحياة الذي تقوم عليه بقية الحقوق الأخرى، لذلك فإن الإسلام حرص على حماية حق الإنسان بشكل عام إذ لا يجوز الاعتداء عليه لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ﴾[1]، كما حرص على حماية حياة الطفل حتى قبل خروجه من بطن أمه، فمن مقاصد الشريعة حفظ النسل وشرع لإيجاده الزواج ولحفظه تحريم الإجهاض للحوامل وتحريم منع الحمل إلا للحاجة، وحماية الجنين في بطن أمه لها صور كثيرة منها إباحة الفطر للحامل في رمضان لكي لا يتعرض الجنين للنقص أو السقوط[2]، لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] فدلت هذه الآية عن رفع الحرج والمشقة لأن الحامل بمنزلة المريض وكذلك أجمع العلماء أن المرأة الحامل إذا جنت عمدا على نفس أو طرف فإنه لا يقتص منها في نفس أو طرف حتى تضع حملها، وأيضا قوله تعالى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]، فدلت الآية على أنه لا يؤاخذ الإنسان بذنب غيره وفي رجم الحامل اعتداء على جنينها وقتل لنفس معصومة بلا ذنب والدليل على ذلك قول بريدة رضي الله عنه قال: جاءت الغامدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لِمَ تردني؟، لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من

1- سورة الأنعام، الآية 152.

2- د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفكر الإسلامي، إصدارات الحكمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، الصفحة 64-65.

3- سورة الحج، الآية 76.

4- سورة الأنعام، الآية 166.

المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها".[1]

ويستمر الإسلام في حماية حق الطفل في الحياة بعد الولادة فقد حرم العديد من عادات الجاهلية مهان قتل الأولاد خشية الفقر ووأد البنات خشية العار، حيث قال تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[2]، وأيضا قوله تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَارَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[4]، والإسلام لم يفرق بين أطفال مسلمين كانوا من علاقة شرعية أو غير شرعية، فقد جاءت الأحكام الشرعية على تأكيد حقوق الأطفال اللقطاء واليتامى بل وتعدى ذلك إلى حفظ حياة غير المسلمين من الأطفال والنساء في حالة الحرب والقتال، بحيث ورد عن الإمام الكاساني الحنفي بيان من يحل قتله من الكفرة في حالة الحرب ومن لا يحل، ففي حالة القتال لا يحل قتل النساء والأطفال لأنهم ليسوا من أهل القتال ولكن إذا قاتلوا أو عرضوا على القتال أو دلوا على عورات المسلمين يجوز قتلهم، أما بعد انتهاء القتال وهي حالة ما بعد الأسر فكل من لا يحل قتله في حالة القتال لا يحل قتله بعد انتهائه لاسيما الأطفال والمعتوهين[5]، وكذلك جاء في وصية أبي بكر لأحد قواد جيشه: (لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا هرما ولا جريحا)[6]،

1- أخرجه مسلم، (29- كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا)، (1321/ رقم 1695) عن بريدة رضي الله عنه.

2- سورة الإسراء، الآية 31.

3- سورة الأنعام، الآية 141.

4- سورة التكوير، الآية 08 - 09.

5- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية (بيروت)،لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، الجزء 17، الصفحة 101.

)[1]، وبذلك حفظ الإسلام حياة الطفل بشكل عام سواء كان ذكرا أو أنثى مسلما أو غير مسلم وكانوا من علاقة شرعية أو غير شرعية.

1- رواه مالك في الموطأ بنحوه (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر د.ت ((3- باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو 2 / 477 رقم 965) موقوفا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر الجريح، وإسناده مرسل.وجاء بلفظ= = لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا عسيفا و العسيف: الأجير التابع رواه أبو داوود (2669)، عن بريدة مرفوعا و إسناده ضعيف كما قال البوصيري لكن حسنه ابن حجر من طريق أخرى في المطالب العالية(ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ) (9/456 رقم 2035).

المطلب الثاني: حق الإسم والنسب

1-1 حق الاسم.

قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسىٰٓ أَن يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسىٰٓ أَن يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالاَلْقَـٰبِ بِيسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلِايمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[1]، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أكدت على حق الطفل في الاسم بل وعلى حقه في الاسم الحسن، لأنه إن لم تكن هناك تسمية بقي المولود مجهولا غير معلوم مختلطا بغيره غير متميز، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويعرّف به[2]، ولقد اتّفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على استحباب تحسين اسم المولود بحث يكون الاسم حسنا في اللفظ والمعنى في غالب النظر الشرعي واللسان العربي فيكون عذبا في اللسان مقبولا في الأسماع، خاليا مما دلت الشريعة على تحريمه وكراهيته[3]، وذلك لما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم[4]، وسئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله – ما خير الأسماء ؟ فأجاب بقوله : (خير

1- سورة الحجرات، الآية 11.

2- بكر بن عبد الله بوزيد، تسمية المولود (آداب وأحكام) دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثالثة، 1416هـ/1995م، الصفحة 20.

3- أسماء بنت محمد بن ابراهيم الطالب، أحكام المولود في الفقه الإسلامي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، الصفحة 339.

4- رواه أحمد في مسنده مسند أبي الدرداء (ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد و آخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/ -2002م) (36/23 رقم 1693م) و أبو داود كتاب الأدب-68- باب في تغيير الأسماء 7/303 رقم 4948) وغيرهما عن أبي الدرداء وقال محقق سنن أبي داوود الشيخ الأرناؤوط: إسناده منقطع بين ابن أبي زكريا وأبي الدرداء رضي الله عنه.

الأسماء بل أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمان)[1] وهذا لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمان)[2].

كما يجب تجنب الاسم القبيح الذي يمس كرامة الطفل ويكون مدعاة للاستهزاء والسخرية عليه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذي عن عائشة كان يغير الاسم القبيح[3]، وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.[4]

وكل ما سبق يدل على أهمية تسمية المولود واختيار الاسم الحسن لحفظ الطفل من المعاناة النفسية التي تحصل له من الاسم الغريب حيث يكون عرضة للسخرية – وهذا ما يحصل في حياتنا الواقعية – لذا يجب حفظ هذا الحق لكل مولود سواء كان من علاقة شرعية أو غير شرعية.

1-2 حق النسب

لقد ضمن الإسلام حق انتساب الطفل لأبيه، ولذلك أمرنا الله عز وجل بالمحافظة على الأنساب و إلحاق كل فرع بأصله لقوله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم

1-مجموعة من العلماء، فتاوى أحكام المولود، دار الإخلاص والصواب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1435هـ/2014م الصفحة07.

2- رواه مسلم (38 كتاب الآداب، 1 باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء) (3/1682 رقم 2131) وغيره عن أبي عمر رضي الله عنهما.

3- أحمد عطا عمر، تربية الطفل في الإسلام، دار الفكر، الأردن ، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

4- رواه مسلم (38- كتاب الآداب-3- باب استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن، 3/1686 رقم 2139) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1]، وتظهر أهمية الحق في النسب في كونه يعطي الطفولة ملامحها الحقيقية الأصيلة ويكسبها السكينة والطمأنينة ويضيف إلى القوم رأيا سديدا وعزما شديدا. ومنه حفظٌ للجماعة تاريخها فتنظم المجتمع وتتضح الأمور من حقوق وواجبات بفضل حفظ المجتمع لهذا الحق، وجاء هذا الحق لطهارة المجتمع من مشاكل عديدة كاختلاط الأنساب وضياع الأولاد وانتشار اللقطاء بفعل الفاحشة، كما أن إهدار هذا الحق يترتب عليه ضياع حقوق أخرى كالنفقة والإرث ....[2]

ولقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من التزييف فربطت بينها وبين قيام الزوجية، وأعطت النسب حقا للولد يدفع به عن نفسه المعرة، وحقا لأمه تدرأ به عن نفسها الاتهام بالفاحشة، وحقا للأب يحفظ به نسبه وولده من أن يضيع ويُنسب لغيره[3]؛ ولذلك حرم الإسلام على الآباء إنكار أبنائهم أو التنكر لمن هم من أصلابهم[4]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين)[5]، والشارع الإسلامي يدعو إلى

1- سورة الأحزاب، الآية 05.

2- رأفت فريد سويلم، تربية الطفل (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية)، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008/1429، الصفحة 118.

3 - زكرياء البرمي، حكمة الله(في جوهر أحكام الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة 1401هـ/1981م، الصفحة 31.

4- أ.محمد أحمد سلاح و د. محمد كمال، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة، 1999م، الصفحة62.

5- رواه أبو داوود في السنن ، [ت: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م]، (7 كتاب الطلاق-29- باب التغليظ في الإنتقاء) (576 /3 رقم 2263)، والنسائي في المجتبي [ت: عبد الفتاح أبو عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م] (كتاب الطلاق-47- باب التغليظ في الإنتقاء من الولد رقم 3481) وابن ماجه بنحوه في السنن [ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي] (230 كتاب الفرائض، 12 باب من أنكر ولده (2/916 رقم 2743) والحاكم في =

ثبوت نسب الولد حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر إذا هو فسد، وقد نهى الرسول الكريم الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم[1]، فقال: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام).[2]

وهذا الحق يندرج تحت الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والعلاقة واضحة بين النسل والنسب، فالنسب نعمة من نعم الله تعالى على عباده[3]،إذ قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾[4]، ويُعتبر النسب حق من حقوق الله تعالى لأنه أساس بناء الأسرة وتكوينها، فهو يرتبط بالزواج الذي شرعه الله تعالى وجعل من مقاصده الأساسية التناسل وحفظ النسل[5]، وبما أن اللقيط مجهول

=المستدرك، [ت:مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م] (كتاب الطلاق رقم 2814) وقال صحيح على شرط مسلم وضعفه الشيخ شعيب في سنن أبي داود.

1- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد)، الدار الجامعية (بيروت)، الطبعة، 1998، الصفحة 244.

2- أخرجه البخاري في صحيحه [ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه] (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف 5/156 رقم 4326) (كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه 6766-6767) ومسلم في صحيحه (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)) (1- كتاب الإيمان) 27، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم) (كتاب الإيمان) 27، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (1/79 رقم 63) عن سعد وأبي بكرة رضي الله عنهما.

3_أوان عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب، دارشتات للنشر، الإمارات، الطبعة، 2015م، الصفحة 28.

4- سورة الفرقان، الآية 54.

5- أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة، 2003م، الصفحة 146.

النسب ومن مصلحته أن يثبت نسبه إذا ادعى أي شخص سواء كان الملتقط أو غيره أنه ابنه ثبت نسبه منه بمجرد الدعوة[1]،ومن الطرق المشروعة لإثبات النسب:

1- **الزواج الصحيح:** وهو الذي توافرت فيه كافة الشروط.

2- **الإقرار:** حيث أجاز الإسلام للرجل أن يعترف ويقر ببنوة الطفل إن كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك.

3- **البينة والقرائن:** إذا لم يثبت النسب بالزواج والإقرار فمن الجائز إثباته بالبينة والقرائن، كما لو ادعت الأم بذلك وأنكر عليها الزوج فإذا دلت البينات والقرائن على صدق المرأة فإن هذا يكون طريقا من طرق إثبات النسب.

4- **الفراش:** فإن النسب لصاحب الفراش إذا انتفت الأدلة والقرائن[2]،كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر).[3]

ونستخلص مما سبق أن الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب لا يجوز نسبهم في الإسلام مما ينتج عنه إبهام واختلاط الأنساب، بل جعل لهم الإسلام نظاما آخرا يسمى بـ "الكفالة" بحيث يقوم بأمره ويعيله ويربيه، وحرم التبني الذي كان موجودا في الجاهلية.

المطلب الثالث: حق الرضاعة

الرضاعة حق مقرر شرعا للطفل على والدته فهي أقرب الناس إليه ولبنها أفضل غذاء، لهذا أوجب الإسلام على الأم الرضاع لطفلها حيث قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

1- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م الصفحات 188و 189.

2- رأفت فريد سويلم، مرجع سابق، الصفحات 120-121.

3- رواه البخاري، كتاب البيوع،باب تفسير المشتبهات (3/54 رقم 2053) ومسلم، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (2/1080 رقم 1457) عن عائشة رضي الله عنها.

يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[1]، ولقد بين الله تعالى في هذه الآية المدة المثلى للرضاعة وهي المقدرة بسنتين كاملتين وذلك للتأكيد على أهمية الرضاع الطبيعي وفائدته الصحية على الطفل والأم.

كما يرى الحنفية أن الأم مطالبة بهذا الحق ديانة لا قضاء على الرغم من وجود اجتهادات فقهية حول هذه المسألة إلا أنه على ضوء الآية الكريمة التي تحث على ضرورة الإشباع العاطفي للطفل جراء رضاعته من ثدي الأم ويحدث في بعض الأحيان أن لا تتمكن الأم من إرضاع الطفل بسبب عضوي أو اجتماعي هنا يتعين على الوالدين إتاحة بديل لحفظ الطفل[2]، ففي بعض الأحيان يجب على الأم أن تمتنع عن إرضاع طفلها إذا أصيبت بمرض معد أو بمرض يقلل من قواها الحيوية بحيث لا تقوى على إفراز اللبن ففي نوبات هذه الأمراض قد تُلحق الأم ضررا جسيما بطفلها الرضيع، حيث قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: "اللبن يتشبه.فلا تستسقي من يهودية ولا نصرانية ولا زانية لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما لولده فيتعير بها ويتضرر طبعاا وتعييرا".

وكذلك يكره الارتضاع بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق ومن ارتضع من سيئة الخلق ربما تأثر بها وتعدى إلى ذلك منها، فإنه يقال الرضاع يغير الطباع.[3]

وجاء في باب على مَنْ رضاع الصبي، سألتُ إسحاقا، قلت: رجلا طلق امرأته ثلاثا ولهما صبي رضيع والأب فقير والأم تأبى أن ترضع الصبي هل نجبر الأم على إرضاع الصبي؟ قال: لا، قلت :إن الأب فقير فقال: يحتال، وقال: ينظر إلى ما

1- سورة البقرة، الآية 231.

2- بشير صالح الرشيدي، دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الكويت، الطبعة، 1418هـ/1997م، الصفحة 147.

3- بخاسي علي ابراهيم، مرجع سابق، الصفحة 27.

ترضع به غيرها فدفع إلى الأم فترضع الصبي[1]، فلا يجوز للأب أن يجبر الأم على إرضاع ولدها لأنها لا تمتنع عن إرضاعه إلا لعدم قدرتها لأنها أكثر الناس حنانا على طفلها، فالإسلام في كل تدابيره جاء للتسهيل والتخفيف كما في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.[2]

ومن محاسن التشريع الإسلامي أنه تكفل بالعناية باللقيط، وأول هذه العناية رضاعة اللقيط، فجعل رضاعته من بيت المال ويؤيد ذلك ما رواه الزهري عن سعيد بن الحسين قال: كان عمر إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ويأخذه وليه كل شهر ويوصى به خيرا و يجعل رضاعته في بيت المال.[3]

1- الوليد بن عبد الرحمان بن محمد، مسائل حرب إسماعيل الكرماني، (عن الإمام أحمد ابن حنبل و إسحاق)، دار ابن الأنية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، الصفحة 239.

2- سورة البقرة، الآية 184.

3- مريم أحمد الداغستاني،اللقيط في الإسلام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، الصفحة 14.

المبحث الثالث: الحماية المادية في الشريعة

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل اليتيم واللقيط حقوقا أخرى تحميه وتؤمّنه لحين وصوله إلى السن التي تجعله مؤهلا ليتولّى رعاية شؤونه بنفسه ومن خلال هذه الحقوق يكون الطفل اللقيط ضمن حياته ودفع عنه الهلاك والضياع ومن هنا نقوم بذكر بعض هذه الحقوق وبيان أهميتها في حياة هؤلاء الأطفال.

المطلب الأول حق الحضانة

إعتنى الإسلام بالطفل أيما عناية فجعل له حقوقا لحمايته ومنها حق الحضانة.

والحضانة عند الحنفية: هي تربية الولد، وعند المالكية هي حفظ الولد والقيام بمصالحة ولقد جاء في الموسوعة الفقهية تعريفا شاملا للحضانة بحيث يقول هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، والحضانة تترادف مع الكفالة والرعاية، لأن الكافل يتكفل برعاية الطفل وتأمين حاجاته[1]، لقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّآءُ﴾[2]، وأيضا قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[3].

وثبتت الحضانة على الطفل والمعتوه ومن كان في حكمهما أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه فهي واجبة وجوبا عينيا في حالة عدم وجود من يكفل الطفل إلا واحد مما من عليهم حق الحضانة، وواجبة وجوبا كفائيا في حالة تعدد الكفلاء وشرعت الحضانة لحاجة المحضون إليها وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لذا تدور الحضانة حيث دارت مصلحة المحضون، فلو كانت مصلحة المحضون أن يكون عند أمه وجب عليها حضانته، وإن كانت مصلحته عند أبيه وجب عليه حضانته، وتنتقل الحضانة بعدهما إلى من يستحقها من الأولياء إذا كان وافر النفقة والعطف والعناية والرعاية.

وهناك من يقول إن الحضانة شرعت حقا للحاضنة وهذا قول بعض الحنفية وإذا كان حقا لها فإنه يجوز لها إسقاطها ما لم تكن نفقة المحضون عليها، وجاء قول بعض

1- محمد جميل محمد ديب مصطفى، الحضانة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، المجمع الفقهي الإسلامي مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القرى، مكة المكرمة 1436هـ، الصفحة 806.

2- سورة آل عمران، الآية 37.

3- سورة طه، الآية 40.

التابعين بأن الحضانة شرعت حقا لله تبارك وتعالى وعليه فإذا أراد الحاضن أن يسقطها فلا تسقط ويجبر عليها حينئذ ما لم يكن هناك عذر يحول دون الوفاء بها.[1]

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون فهي حق له فيتولاها من يرجى منه تحقيق مصلحة الصغير على الوجه الأكمل والأفضل[2]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني فقال لها " أنت أحق به ما لم تنكحي"[3]، ويدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت حق الطفل في الحضانة، وأن الأم أنسب حاضنة له لأن الأم أشفق عليه، وإليه أشار الصديق رضي الله عنه في قوله: "ريقها خير له من الشهد والعسل عندك يا عمر"، قالها حيث وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة رضي الله عنهم حاضرون متوافرون.[4]

ومن شروط الحاضن:

الاتفاق في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم.

والخلو من الفسق فلا حضانة للفاسق..

واشتراط العقل والحرية فلا حضانة للمجنون.

وأيضا الخلو من النكاح لأن النكاح يسقط الحضانة.

1- عبد الله حسين الموجان، الحضانة في الشريعة، شركة كنوز المعرفة الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م، الصفحة 907.

2- عبد الله حسين المجان، المرجع نفسه، الصفحة 09.

3- رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر (311/ 11 رقم 6707) وأبو داوود في سننه (كتاب الطلاق باب 35 من أحق بالولد) (3/588 رقم 2276) وصححه الشيخ أحمد شاكر.

4- إبن نجيم، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ضبطه شيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، الجزء الرابع، الصفحة 288.

وأيضا إتحاد الدار شرط من شروط الحضانة[1].

وإذا كانت الأم غير محل النزاع في حضانتها لولدها فمن يليها في الحضانة إذا تزوجت أو طرأ طارئ يمنع حضانتها كمرض معد أو سفر.

وحسب النصوص التي جاءت في هذه المسألة تثبت حضانة الجدة والخالة والخال[2]، فقد جاء ذلك في حديث البراء بن عازب مطولا في دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في عمرة القضاء وفيه:

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال " الخالة بمنزلة الأم"[3].

ومن أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط مجهول النسب والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم[4] لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار

1- إبن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبطه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، الصفحة 915.

2 فاروق حمادة، أحكام الحضانة في الإسلام (سياج لحماية الطفولة)، مجلة الأحمدية، العدد الثالث، محرم 1430، الصفحة 235.

3 رواه الترمذي في سننه [ت :أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م] [25 أبواب البر والصلة باب ما جاء في بر الخالة (313/4 رقم 1904] عن البراء بن عازب مرفوعا وصححه الألباني.

4 محمود إبن أحمد أبو المسلم، تحفة اليتيم واللقيط، الصفحة 117.

بالسبابة والوسطى و فرج بينهما شيء".[1]

1- أخرجه البخاري بلفظه [67 :كتاب الطلاق باب اللعان (53/7 رقم 5304)] وفي (78 كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما (8/9) رقم 6005) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا.

المطلب الثاني: حق النفقة

وتعريفها عند الحنفية: بأنها " الإدرار على الشيء بما به بقاؤه " والإدرار بمعنى الصرف والبذل، وعرفها المالكية " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف "[1]، ونفقة الفروع هي النفقة التي تجب للأولاد على الآباء فتجب أصلا على الأب ولا تجب على غيره، إلا عند عدمه أو عند سقوط النفقة عنه.[2]

ولقد أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة لأولاده الأطفال الذين لا مال لهم وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[3]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[4]، والنفقة على الأولاد تشمل السكن والمأكل وكل ما يحتاجون إليه.[5]

والنفقة حق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي، لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، كما يجب أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ

1- محمد يعقوب طالب عبدلي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة، دار الفضيلة، مصر، الطبعة، 1425هـ/2004م، الصفحة 04.

2- صبحي محمصافي، المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الأولى، 1954م، الصفحة، 160.

3- سورة البقرة، الآية 231.

4- متفق عليه، رواه البخاري، (69، كتاب النفقات، باب إذا لم يتفق الرجل والمرأة على أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 7/65 رقم 5364)، ومسلم (30. كتاب الأقضية، 4، باب قضية منذ (3/1338 رقم 1714))، عن عائشة رضي الله عنها.

5- صغير محمد الصغير، حقوق الطفل (بين القوانين الدولية والشريعة الربانية)، الألوكة، 1439، الصفحة 15.

﴿لَّا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَآ ءَاتِيهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[1]، كما عد الرسول النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن – ثوبان – رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)[2]، قال أبو قلابة أحد رواة الحديث وبدأ بالعيال أي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار أو ينفعهم الله به أو يغنيهم.[3]

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزا وإداما أو كسوة ومسكنا وتوابعها، وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية.[4]

وإذا كان للأب الأجر والمثوبة في التوسعة على الأهل والإنفاق على العيال فإنه عليه بالتالي الوزر والإثم إذا أمسك عن الإنفاق على الأهل و الأولاد وهو يستطيع من مأكل ومشرب، قال عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[5].

أما بالنسبة للملبس فقد أوجب الإسلام كسوة الطفل ذكرا كان أو أنثى وستر جسمه[1]، وحرص الإسلام على رعاية الأطفال الذين لا أولياء لهم، فقد أوصى القرآن

1- سورة الطلاق، الآية 07.

2- رواه أحمد، (37/53 رقم 22380) ومسلم في 12 كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك (2/691 رقم 994) عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا.

3- عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، فضل كفالة اليتيم، السعودية، 1421هـ الصفحة 47.

4- عبد الله بن ناصر السرحان، مرجع سابق، الصفحات 48-49.

5 - رواه مسلم 12- كتاب الزكاة، 13-باب فضل النفقة على العيال (2 / 692 رقم 996) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الكريم برعاية اليتيم فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[2]، وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بكفالة اليتيم، وكان العرب يتبنون الأولاد وينسبونهم إليهم ولكن الإسلام حرم ذلك حتى لو كانوا لقطاء لا يعني ذلك إهمالهم بل أوجب الإسلام رعاية اللقطاء ولكن ليس بالتبني، وإذا لم يكن لليتيم من يكفله أو للقيط مال، فقد أوجب الإسلام على القاضي أن يأمر بيت مال المسلمين بالإنفاق عليهم عند الحاجة.[3]

والالتقاط يوجب الإنفاق للمحافظة على النفس من الهلاك ولكنه ليس ملزما بالاستمرار على الإنفاق في المستقبل، فبيت مال المسلمين ينفق على كل من ليس له ولي ينفق عليه.[4]

كما بشر الرسول صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم بالنجاة من النار يوم القيامة في رواية أنس عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من ضم يتيما فكان في نفقته وكفاه مؤونته كان له حجابا من النار يوم القيامة ومن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة)[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ضم يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل، غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر".[6]

1- ابراهيم ياسين الخطيب، وأحمد محمد الزيادي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م، الصفحة 79.

2- سورة الضحى، الآية 09.

3- ابراهيم الخطيب وأحمد الزبادي، مرجع سابق، الصفحة 80.

4- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، الصفحة 131.

5- رواه الطبراني في المعجم الكبير(ت حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية- القاهرة – الطبعة الثانية، (د.ت) (8/238 رقم: 7929) و أحمد في المسند لكن بلفظ بكل شعرة حسنات(34/34 رقم 19283) وضعف إسناده الشيخ شعيب رحمه الله فالحاصل الحديث ضعيف.

6- رواه الحارث في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، اللهيثمي ت : حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992) (باب ما جاء في البنات (2/850 رقم 903) عن ابن عباس رضي الله

وللقيط حق الرعاية على المسلمين فلقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ بجريرة أبويه بل كان يمهل الزانية حتى تضع وترضع ثم يقيم عليها الحد ويعهد بالولد لمن يتولى أمره من المسلمين[1]، وإن كان للقيط مال خاص به على أي صورة من الصور كأن يكون نقدا أو عينا كالذهب والحلي وما له قيمة أو مال هو موهوب له ولها، اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون من هذه الأموال، فإذا وجد الملتقط مع اللقيط مالا فإنه يقوم بالإنفاق عليه من هذا المال، وإن لم يكن للقيط مال فنفقته على بيت المال ولا يلزم الملتقط الإنفاق عليه.[2]

ولقد أشار السرخسي في كتابه بقوله: ولو أن رجلا وجد لقيطا معه مال فوضعه القاضي على يده وقال: أنفق عليه منه، فهو جائز لأن ذلك المال للقيط فإنه موجود معه فكانت يده أسبق إليه من يد غيره وشراء ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة وفي حديث آخر أن عليا رضي الله عنه فرض له وهذا يدل على أن نفقة اللقيط في بيت المال لأنه عاجز عن الكسب محتاج للنفقة وبيت المال معد للصرف على المحتاجين[3]، ولقد أجمع الفقهاء على إلزام بيت المال في النفقة على اللقيط إلا أنهم اختلفوا في عود بيت المال على اللقيط بما أنفقه عليه.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وأصح الأقوال عند الشافعية: أن اللقيط ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع على اللقيط[4]، وقال شمس الأئمة

عنهما مرفوعا ورواه أحمد في المسند حديث مالك بن الحارث (31/370 رقم 19025) وغيره دون ذكر " إلا أن يعمل عملا "...) وقال محققه صحيح لغيره.

1- محمد صالح، مرجع سابق، الصفحة 44.

2- عبد الجواد خلف محمد، اللقيط وأحكامه (بين الشريعة والقانون)، جامعة الأزهر، القاهرة، (ب – ط)، الصفحة323.

3- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء العاشر، الصفحات 209-214.

4- عبد الجواد خلف محمد، المصدر نفسه، الصفحة 325.

السرخسي من الحنفية " وقد قال بعض مشايخنا: مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفي ولا يشترط أن يكون دينا عليه.[1]

ولهذا تكون نفقة اللقيط من بيت المال إذا لم يكن معه ما ينفق عليه لحديث سنين أبي جميلة قال: "وجدت ملقوطا فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو ؟ قال: نعم، قال: فاذهب فهو حر و لك ولاؤه وعلينا نفقته ".[2]

1- السرخسي/المصدر نفسه/211

2- رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المنبوذ _ 4/1069 رقم2733) ورواه البخاري دون ذكر لك ولاؤه : 52، كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلا. كفاه (3/176 معلقا) وصححه الألباني في إرواء القليل (6/23)

المطلب الثالث: حق الميراث

من حقوق الطفل أن تكون له ذمة مالية تقبل التملك فأثبت حقهم في الميراث[1]، فقال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2]، ولقد بينت الآية ميراث الأولاد، فالولد له سهمان والبنت سهم واثنتان من النساء فصاعد لهن الثلثان والواحدة لها النصف[3]، والميراث هو قواعد فقهية وحسابية، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة لأن علم الميراث يوصل إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها وعرفه المالكية بأنه علم يعرف من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، ويحتل علم الميراث من بين أبواب الفقه الإسلامي مكانة عالية، ومنزلة رفيعة لم يحظى به غيره من الأبواب الأخرى، كما عنى به الخلفاء من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأولوه جانبا من الاهتمام، فقد روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه ذهب إلى بلاد الشام في السنة الثامنة عشرة من الهجرة ليعلم الناس علم الميراث[4]، وقد رويت في الحث على تعلمه وتعليمه أحاديث كثيرة منها عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء

1- عبد الرحمان بن معلا اللويحق، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، الألوكة، الصفحة 22.

2- سورة النساء، الآية 11.

3- محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب – ط)، الصفحة 47.

4- زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث، والوقف (في الشريعة الإسلامية)، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1954م، الصفحة 231.

ينزع من أمتي).[1]

وإنما كان الميراث نصف العلم لتعلقه بإحدى حالتي الإنسان وهي الوفاة. وأيضا ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)[2]، وقد بينت هذه الأحاديث أن علم الميراث من أشرف العلوم وأجلاها في الشريعة الإسلامية، وبالإضافة إلى ذلك فالتركة هي ما تركه المورث من مال أو حق يؤول إلى المال[3]، والحكمة من شرعية علم الفرائض إقرار العدالة والمساواة بين الناس، إذ عن طريق هذا العلم يعطى كل ذي حق حقه وفي ذلك تنظيم لأمر خطير من أمور المجتمع الإنساني وهو صيانة حق التملك وانتقال الملكية عن الميت إلى ورثته بقانون ثابت عادل يمنع التلاحي ويطفئ استتباب نار الخصومات والعداوة بين الناس، ويؤدي إلى المحافظة على المال الذي هو عصب الحياة.[4]

ولقد حافظ الإسلام على حق الميراث للجنين في بطن أمه أيضا والحمل ليس له نصيب معلوم في الميراث لأنه لا يعلم أ ذكر هو أم أنثى ويوقف له

1- رواه ابن ماجه (23 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (219/8 رقم2719) والحاكم في المستدرك 41396 رقم 7948) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال الذهبي معلقا على الحاكم حفص ابن عمرو

2- رواه أبو داوود كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض (4/511 رقم 2885) وابن ماجه أبواب السنة، باب اجتناب الرأي والقياس _ 1/37 رقم 57) والحاكم في المستدرك (369/ 4 رقم 7949) وضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرك.

3- . عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، الطبعة، 2008م الصفحة 07.

4- عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى، 2002، الصفحة 08.

أحسن النصيبين للاحتياط في المحافظة على حق الحمل في الميراث[1]، وثبت ميراث الحمل بالسنة النبوية بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث).[2]

وبالحديث الذي رواه سعيد ابن المسبب عن جابر بن عبد الله والمسور ابن مخرمة قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يرث الصبي حتى يستهل)[3]، وبهذين الحديثين يكون الحمل من المستحقين للميراث ولقد أعطى الشارع الحكيم للأطفال حقا من الميراث إذا حضروا القسمة وهم لا يرثون لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[4]، وذلك لمراعاة إحساسهم سواء كانوا من الأقارب أومن ذوي الحاجة بحيث إعطاؤهم ما تطيب به قلوبهم مع التلطف معهم وتجنب المن عليهم لأن المال ليس مال القاسم فهو من المتوفي[5]. لذلك فإن اللقيط ليس له مقدار من الميراث إلا إذا علم نسبه.

1- زكي الدين والغندور، مرجع سابق، الصفحة 389.

2- رواه أبو داوود ، كتاب الفرائض، 15، باب في المولود يستهل قم يموت (4 / 545 رقم 2920) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وله شاهد عند ابن ماجه (أبواب الفرائض 17 ، باب إذا استهل المولود ورث (49/4 رقم 2750) عن جابر رضي الله عنه وزاد صلى عليه وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

3- نفس تهميش الحديث السابق

4- سورة النساء، الآية 08 .

5- جمعة محمد جراح، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1401هـ/1927م، الصفحة 668.

خلاصة الفصل

مما سبق التطرق له من وجود الطفولة المسعفة وأصنافها وحقوقها نستنتج بأن الطفولة المسعفة هي تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الأسرة ويعيشون في مراكز الطفولة المسعفة وهذا راجع لعدة مشاكل اجتماعية واقتصادية مثل: الزنا، الطلاق، الفقر... وهذا ما يؤثر على سلوك الطفل المسعف ويجعله بحاجة للعديد من الحقوق لحمايته وتنشئته تنشئة سليمة.

الفصل التطبيقي: الإطار الميداني للدراسة

-تمهيد

-التعريف بالمؤسسة

-المجال الزماني للدراسة

-المنهج المتبع

-أدوات البحث

-تحليل البيانات(الإستبيان)

-خلاصة

-تمهيد:

- إن الجانب الميداني يساعد في معرفة كل جوانب موضوع الدراسة والتعمق فيها أكثر وذلك من أجل الخروج بصورة واضحة ونتائج دقيقة عن الموضوع محل الدراسة.

- ويحتاج الجانب الميداني إلى عدة أدوات وأساليب المستخدمة وهذا من أجل الوصول إلى حقائق الظاهرة المدروسة ولقد تم الاعتماد على مجموعة من الطرق المنهجية نقوم بإيضاحها في هذا الفصل.

1-التعريف بالمؤسسة:

هي بمثابة البيت الذي يتم فيه إسعاف الطفل الذي تخلى عنه والديه أو الطفل الغير شرعي أو الطفل الموجه من طرف قاضي أحداث وذلك لحمايته من الضياع وانحرافات المجتمع، وهي بمثابة الأسرة البديلة للأطفال المحرومين من أسرهم.

- **إسم المؤسسة:** مركز الطفولة المسعفة بولاية الجلفة.

- تأسست بموجب المرسوم 09/327 المؤرخ 11/10/2009 وتم افتتاحها بتاريخ 19/12/2010.

- **المهام:** التكفل بالأطفال المسعفين .

- **نظام التكفل:** داخلي.

***الغرف البيداغوجية:** تتكون من:

- المدير.
- متصرف إداري.
- أخصائيين نفسانيين.
- مساعدين اجتماعيين .
- مربيين .
- عمال في إطار الإدماج الاجتماعي.

***المرافق التي تحتويها المؤسسة:**

- الجانب الإداري يضم 4 مكاتب.
- الجناح البيداغوجي يضم المصلحة البيداغوجية.

- ثلاثة أجنحة يضم كل جناح 4 غرف.
- قاعة تلفاز.
- مطبخ.
- قاعة اجتماعات.

2-المجال الزماني

-بالنسبة للجانب النظري: امتدت هاته الدراسة من شهر مارس 2020 إلى غاية شهر جوان، وتم خلالها التعرف على الطفولة المسعفة وكيفية حماية اسلام لها.

-بالنسبة للجانب التطبيقي (الميداني): تمت الدراسة بمركز الطفولة المسعفة بولاية الجلفة ،وانطلقت الدراسة من شهر جويلية 2020 إلى غاية شهر أوت، ولقد تم خلال هذه الفترة التعرف على مركز الطفولة المسعفة وبعدها تطبيق استمارة.

3-المنهج المتبع:

- نظرا لطبيعة الموضوع المتناول في هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة المراد دراستها والإجابة على الأسئلة المحددة من أجل وصف الواقع وصفا دقيقا، بحيث يعتبر هو المنهج الملائم لدراسة الظواهر التي تتعلق بالمجالات الإنسانية والنفسية ويهدف إلي فهم الظاهرة واقعيا ومعايشتها من كل جوانبها.

ويستخدم المنهج الوصفي في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها وعلاقاتها والعوامل المؤثرة في ذلك ، وهذا يعني أن المنهج الوصفي يهتم بدراسة حاضر الظواهر وأحداث[1].

– ولقد كان اعتمادنا على هذا المنهج لأنه مرتبط بموضوع دراستنا للكشف عن معاناة هذه الشريحة من الأطفال وعن نظرة المجتمع إليهم وذلك لفهم الأسباب المؤدية إلى وجودهم وبيان ما ينتج عن ذلك من ضياع هؤلاء الأطفال ومعاناتهم من سلوكيات عدوانية ومعرفة كيفية توفير الحماية لهم وإعطاؤهم حقوقهم كاملة والعمل على إدماجهم داخل المجتمع، ومن أجل الوصول إلى الهدف المرغوب فرضت مشكلة الدراسة المنهج الوصفي لمساعدتنا على دراسة جوانب الموضوع من خلال وصف أوضاع الأطفال غير الشرعيين داخل المؤسسات الإيوائية .

– وتكمن أهمية هذا المنهج في أنه يوصل الباحث إلى معرفة ومعايشة ظروف الطفل الغير شرعي و على هذا الأساس قمنا باختيار هذا المنهج.

4–أدوات البحث :

للبحث في ميدان الدراسة استخدمنا مجموعة من الأدوات وهي الملاحظة، المقابلة والاستبيان، وذلك لجمع معلومات تخص موضوع الدراسة، تمثلت هاته الأدوات في ما يلي:

1/4 الملاحظة:

–الملاحظة هي عبارة عن معاينة والحصول على معلومات بطريقة طبيعية وسهلة، بحيث تعتبر من أهم الطرق وأدوات البحث العلمي لأنها

1 – ربحي مصطفى عليان ،عثمان غنيم /مناهج وأساليب البحث العلمي(النظرية والتطبيق)/دار الصفاء للنشر والتوزيع/عمان/الطبعة2002م/ص42.

الأساس الأول لجمع المعلومات عن ميدان الدراسة .

-**والملاحظـــة:** عبـارة عـن تفاعـل وتبـادل المعلومـات بـين شخصـين أو أكثـر أحـدهما الباحـث والآخـر المبحـوث أو المسـتجيب، لجمـع المعلومـات محـددة حـول موضـوع معـين، ويلاحـظ الباحـث أثناءهـا ردود فعـل المبحـوث، كمـا أنهـا عمليـة مراقبة لسلوك الظواهر والأحداث[1].

فقـد كانـت الملاحظـة البدايـة والنقطـة الأساسـية فـي التعـرف علـى ميـدان الدراسـة وجمـع اكبـر عـدد ممكـن مـن المعلومـات عـن الأطفـال مجهـولي النسـب داخل مراكز الطفولة المسعفة.

- وتظهـر أهميـة الملاحظـة فـي أنهـا الطريـق الأنجـع فـي مراقبـة الواقـع الإنسـاني فـي كـل مواقـف حياتـه. معرفـة معلومـات تخصـه تسـاعد الباحـث علـى التعـرف عليـه أكثـر والتقـرب منـه لأن هـؤلاء الأطفـال حساسـون جـدا ولا يتكلمـون مـع الأشـخاص الغربـاء عـن المركـز الـذي يعيشـون فيـه وهـذا مـا يصـعب مهمـة الباحـث فـي الحصـول علـى المعلومـات تخـص موضـوعه، لهـذا يلجـأ الباحـث للملاحظـة عـن بعـد فـي المواقـف التـي يـرفض فيهـا الطفـل الـتكلم ولا يسـتطيع التعبيـر عـن آرائـه بصـراحة ولهـذا نقـوم بجمـع البيانـات مـن هـذه المواقـف مـن خـلال مراقبـة سـلوك الطفـل غيـر الشـرعي لأن الملاحظـة هـي الأداة الأسـهل والأنجـح فـي مثـل هـذه المواضـيع الحساسـة، ولا يقـوم البحـث العلمـي إلا بهـا لأنهـا الأسلوب الأول في معرفة طبيعة الموضوع والظاهرة المدروسة.

1 - ربحي مصطفى عليان /البحث العلمي (أسسه مناهجه وأساليبه إجراءاته)/ بيت الأفكار الدولية/ (د-ط) /ص115.

2/4 المقابلـــة: هـي عمليـة تـتم بـين الباحـث وشـخص آخـر أو مجموعـة أشـخاص، تطـرح مـن خـلال أسـئلة ،ويـتم تسـجيل إجابـاتهم علـى تلـك أسـئلة المطروحة[1].

–تعتبـر المقابلـة أداة الثانيـة للبحـث العلمـي نظـرا لأهميتهـا وفعاليتهـا فـي الدراسـة الميدانيـة ،لأنهـا هـي محادثـة يقـوم بهـا الفـرد مـع فـرد آخـر أو مـع مجموعـة مـن الأفـراد بهـدف الحصـول علـى المعلومـات تخـدم البحـث العلمـي، وتقوم هاته المقابلة بطريقة جدية تسعى لتحقيق أهداف معينة.

– ولقـد تمـت الاسـتعانة بهـا كأسـلوب ثـان مـن طـرف الباحـث لمواصـلة بحثـه بحيـث هـي عبـارة عـن حـوار بـين الباحـث والمبحـوثين حـول موضـوع الدراسـة وذلـك مـن أجـل الحصـول علـى معلومـات أكثـر عـن هاتـه الفئـة مـن الأطفـال غيـر الشـرعيين، والتعـرف علـى الظـروف التـي يعيشـونها داخـل المؤسسـة الإيوائيـة، وأيضـا التعـرف علـى المسـؤولين والطـاقم البيـداغوجي ومـا يملـك المركـز من أجهزة متنوعة لضمان رعاية هؤلاء الأطفال وتوفير الحماية لهم .

وكانـت هـذه المقابلـة تهـدف إلـى الكشـف عـن جوانـب التـي تتعلـق بفئـة الطفولـة المسـعفة وكيفيـة إدمـاجهم داخـل المجتمـع وتعمـل علـى المسـاعدة فـي بناء الاستمارة.

3/4 الإستمارة:

– الإسـتمارة هـي عبـارة عـن نمـوذج يضـم مجموعـة مـن أسـئلة حـول موضـوع أو مشـكلة معينـة توجـه إلـى أفـراد مـن أجـل الحصـول علـى المعلومـات

1 – منـذر الضـامن /أساسـيات البحـث العلمـي/دار المسـيرة للنشـر والتوزيـع/الأردن/طبعـة 2007/ص96.

وتكون هاته الاستمارة بالمقابلة الشخصية مع المبحوثين وعن طريق البريد.

-وهي قائمة من الأسئلة تهدف لدراسة فئة معينة، وهي من أكثر أدوات البحث شيوعا، وتسمى أيضا استطلاع آراء[1].

- وتعتبر الاستمارة أحد أهم وسائل البحث العلمي وتستعمل من أجل الحصول على معلومات تتعلق بظاهرة محددة، وتكمن أهميتها في أنها اقتصادية توفر الوقت والجهد.

- وتكون الاستمارة عبارة عن مواجهة مباشرة بين الباحث والمبحوثين وهي خادمة للبحث لأنها تأخذ كل الانطباعات من المبحوث .

- ولقد تم في هاته الاستمارة التعرف على طريقة عيش الأطفال المسعفين داخل المؤسسات الإيوائية وكيف تتم رعايتهم والحفاظ عليهم، كما تمت صياغة أسئلة استمارة بشكل بسيط ومفهوم لكي يستطيع المبحوث إبداء رأيه بشكل واضح بحيث اعتمد البحث على النسب المئوية أثناء قيامه بجدولة وتحليل الإجابات المبحوثين بحيث كانت هاته الإستمارة موجهة إلى عمال مركز الطفولة المسعفة بمدينة الجلفة، مربيين وأخصائيين نفسانيين، وقد تضمنت 22 سؤالا، بحيث تناولت في البداية البيانات الشخصية حول الشخص المبحوث وبعدها تناولت أسئلة موجهة إلى الأفراد المعنيين بالبحث، وترك الحرية لهم للتعبير عن آرائهم.

1 -وليد عبد الرحمان خالد الفرا / تحليل بيانات استبيان/إدارة البرامج والشؤون الخارجية/1435/ص5.

5-تحليل البيانات (الإستبيان):

***المحور* الأول: البيانات العامة**

1- الجنس:

الجدول رقم 01 توزيع المفردات حسب متغير الجنس

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	12	40.0
انثى	18	60.0
المجموع	30	%100

-يبين الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة قيد الدراسة هم من جنس الإناث حيث بلغ عددهم 18 بنسبة بلغت 60% تليها فئة الذكور الذين بلغ عددهم 12 بنسبة بلغت 40%. ومنه نستنتج أن أغلبية أفراد العينة قيد الدراسة هم من الإناث، وهذا راجع إلى ما يمتلكن من حنان وعطف في التعامل مع الأطفال والهدف منه محاولة تعويض هؤلاء الأطفال المحرومين من حنان الأم.

2-**السن:**

الجدول رقم 02 يمثل توزيع متغير السن

	التكرار	النسبة المئوية
20-30 سنة	05	18.0
31-40 سنة	15	50.0
41-50 سنة	08	26.7
اكبر من 50 سنة	02	6.7

المجموع	30	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الفئة العمرية من 31 الى 40 سنة تمثل أكبر أفراد العينة قيد الدراسة حيث بلغ عددهم 15 بنسبة بلغت 50% تليها فئة المستقصين الذين تتراوح أعمارهم بين 41 الى 50 سنة حيث بلغ عددهم 8 أشخاص بنسبة بلغت26.7 % ، تليها فئة الذين تتراوح أعمارهم من 20 إلى 30 بعدد 05 بنسبة 18% لتكون أقل فئة هم الذين أعمارهم اكبر من 50 سنة بنسبة بلغت 6.7 %،هذا ما يبين أن أغلب عمال هاته المؤسسة هم عمال ناضجين فكريا، وهذا ما يساعدهم على التعامل مع هذه الظاهرة الحساسة.

3- **المستوى الدراسي:**

الجدول رقم 03.يمثل توزيع المفردات حسب متغير المستوى الدراسي.

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
ابتدائي	03	10.0
متوسط	03	10.0
ثانوي	06	20.0
جامعي	18	60.0
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة يملكون مستوى جامعي والذين بلغ عددهم 18 بنسبة بلغت 60%، ثم تليها الذين يملكون مستوى الثانوي حيث بلغ عددهم 6 بنسبة بلغت 20 %، وفي الأخير الذين يملكون المستوى الابتدائي والمتوسط بنفس العدد أي 3 أشخاص بنسبة بلغت 10 %. ومنه نستنتج أن أغلبية أفراد العينة لديهم مستوى تعليمي عالي وهذا راجع إلى أن أغلب المؤسسات تتطلب المستوى التعليمي.

4-الوظيفة داخل المؤسسة:

الجدول رقم 04 يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة داخل المؤسسة .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
مربي	18	49.7
اخصائي نفسي	07	28.0
مساعد اجتماعي	05	23.3
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه ان غالبية افراد العينة قيد الدراسة هم عبارة عن مربين بعدد 18بنسبة بلغ 49.7 % ، تليها الذين وظيفتهم داخل المؤسسة وهي أخصائيين نفسانيين حيث بلغ عددهم 7 أشخاص بنسبة بلغت 28% و تبقى أقل فئة هم المساعدين الاجتماعيين بنسبة بلغت 23.3% .

ومنه نستنتج أن غالبية أفراد العينة قيد الدراسة هم مربون، نظرا للدور الذي يقومون به مع الطفل لتوفير الرعاية له، وبعدها نفسانيون يعملون على حل مشاكل الطفل النفسية التي يعاني منها جراء فقدان والديه.

المحور الثاني :بيانات خاصة بالطفولة المسعفة.

05- هل المؤسسة قادرة على التكفل الأمثل للأطفال المسعفين؟:

الجدول رقم 05 مثل قدرة المؤسسة على التكفل الامثل للاطفال المسعفين .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	23	76.7
لا	02	6.7
نوعا ما	05	16.7
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة يرون أنه: نعم المؤسسة يمكنها التكفل الامثل بالاطفال المسعفين حيث بلغ عددهم 23 بنسبة بلغت 76.7% تليها أفراد العينة الذين رأوا أنه يمكنها التكفل الأمثل بهم نوعا ما حيث بلغ عددهم 5 بنسبة بلغت 16.7% و آخر فئة هم الذين رأوا أن المؤسسة لا يمكنها التكفل الامثل بالاطفال المسعفين حيث بلغ عددهم 2 بنسبة بلغت 6.7% .

ومنه نستنتج أن غالبية أفراد العينة يقولون أن المؤسسة يمكنها التكفل الامثل بالاطفال المسعفين .

6-ما هو الأسلوب الذي تستعمله في تعاملك مع هؤلاء الأطفال؟

الجدول رقم 06 يمثل الاسلوب المتعامل به مع الاطفال المسعفين .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
اسلوب العطف والحنان	29	96.7
اسلوب قاسي ومتسلط	01	3.3
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة يتعاملون مع الاطفال بأسلوب العطف والحنان حيث بلغ عددهم 29 بنسبة بلغت 96.7 %، تليها الفئة الثانية التي تتعامل معهم بأسلوب قاسي حيث بلغت عينة واحدة ونسبة بلغت 3.3 % .

ومنه نستنتج أن غالبية أفراد العينة قيد الدراسة يتعاملون مع الاطفال بأسلوب العطف و الحنان .

07-هل يؤثر العمل بالمناوبة على الطفل المسعف؟

الجدول رقم 07 تأثير العمل بالمناوبة على الطفل المسعف .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	15	50.0
لا	10	33.3
أحيانا	05	16.7
المجموع	30	%100

يبين الجدول أعلاه أن العمل المناوب يؤثر على الطفل المسعف والذين بلغ عددهم 15 بنسبة بلغت 50% تليها الذين قالوا إنه لا يؤثر العمل المناوب على الطفل المسعف والذين بلغ عددهم 10 أشخاص بنسبة بلغت 33.3%و آخر فئة الذين قالوا إنه يؤثر أحيانا حيث بلغ عددهم 5 أشخاص بنسبة بلغت 16.7% .

ومنه نستنتج أن العمل المناوب يؤثر على الطفل المسعف، فتغير المربين يؤثر تأثيرا سلبيا على الطفل لأنه يتعلق بالمربي ثم يقوم بالانفصال عنه فيشعره بعدم الاستقرار ويفقده الأمان .

08-كيف يتلقى الطفل المسعف التربية والتعليم داخل المركز؟

الجدول رقم 08 يمثل كيفية تلقي الطفل المسعف التربية و التعليم داخل المركز .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
طريقة تقليدية	16	53.3
طريقة حديثة (وسائل تكنولوجية	14	46.7
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول أن الطفل المسعف يتلقى التربية والتعليم داخل المركز بالطريقة التقليدية والذين بلغ عددهم 16 بنسبة بلغت 53.3% تليها أقل فئة الذين قالوا إنه يتلقى التعليم بطريقة حديثة حيث بلغ عددهم 14 بنسبة بلغت 46.7 %.

ومنه نستنتج أن الطفل المسعف يتلقى تعليمه في المؤسسة بالطريقة التقليدية، لأنها أبلغ في إيصال المعلومة للطفل المسعف.

09-هل تسعى المؤسسة إلى ربط الأطفال المسعفين بالمجتمع الخارجي

الجدول رقم 09 يمثل ربط لأطفال المسعفين بالمجتمع الخارجي

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	26	86.7
أحيانا	04	13.3
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة قالوا: نعم المؤسسة تعمل على ربط الاطفال المسعفين بالمجتمع الخارجي بنسبة بلغت 86.7 % تليها الذين قالوا إن المؤسسة أحيانا ما تعمل على ربط الاطفال المسعفين بالمجتمع الخارجي.

ومنه نستنتج أن المؤسسة تعمل على ربط الاطفال المسعفين بالعالم الخارجي، وذلك من أجل تعويد الطفل على المجتمع الخارجي ولكي لا يشعر بالوحدة وأيضا تهييئه لوقت خروجه من المركز.

10-عند حوارك وتعاملك مع اطفال أي لغة تستخدم؟

الجدول رقم 10.يمثل اللغة التي تستخدم مع الاطفال .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
اللغة الفصحي	22	73.3
العامية	08	26.7
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أغلبية العمال عند حوارهم مع الاطفال يستخدمون اللغة الفصحى حيث بلغ عددهم 22 بنسبة بلغت 73.3% تليها

الذين يستخدمون العامية حيث بلغ عددهم 8 أشخاص بنسبة بلغت 26,7 %.
ومنه نستنتج أن اللغة المستخدمة مع الأطفال في حوارهم هي الفصحى .

11-كيف ينظر المجتمع لفئة الأطفال غير الشرعيين؟

الجدول رقم 11 يمثل نظرة المجتمع للأطفال غير الشرعيين .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نظرة إيجابية	04	13.3
نظرة سلبية	26	86.7
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة ينظرون الى الأطفال غير الشرعيين بنظرة سلبية حيث بلغ عددهم 26 بنسبة بلغت 86,7%، تليها الذين ينظرون لهم ايجابيا حيث بلغ عددهم 4 اشخاص بنسبة بلغت 13.3% .
ومنه نستنتج أن أفراد المجتمع ينظرون للأطفال غير الشرعيين بنظرة سلبية .

12-هل هؤلاء الأطفال هم ضحية أم خطيئة؟

الجدول رقم 12.يمثل رأي أفراد العينة هل هؤلاء الأطفال هم ضحية أم خطيئة .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
ضحية	27	90.0
خطيئة	03	10.0
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة ينظرون لهؤلاء الاطفال على أنهم ضحايا حيث بلغ عددهم 27 بنسبة بلغت 90%، تليها الذين يرونهم على أنهم خطيئة بنسبة بلغت 10% .

ومنه نستنتج أن غالبية المجتمع يرون الاطفال غير الشرعيين على أنهم ضحايا، وليس لهم ذنب فيما حصل وفيما يحصل لهم.

13-كيف ترى تصرفات الطفل المسعف ؟

الجدول رقم 13 يمثل تصرفات الاطفال المسعفين في وجهة نظر العينة .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
عدوانية	23	76.7
عادية	07	23.3
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة يرون أن تصرفات الاطفال المسعفين عدوانية حيث بلغ عددهم 23 بنسبة بلغت 76,7%، تليها الذين رأوا أنهم يتصرفون بطريقة عادية حيث بلغ عددهم 7 اشخاص بنسبة بلغت 23.3 % .

ومنه نستنتج أنه حسب رأي غالبية أفراد العينة أن الاطفال المسعفين يتصرفون تصرفات عدوانية، وهذا راجع إلى الألم الذي عاشوه وإنكار والديهم لهم فيقومون بتصرفات عدوانية للتعبير عن ما في داخلهم.

المحور الثالث: بيانات خاصة بحقوق الطفولة المسعفة

14-تهتم المؤسسة الإيوائية بالجانب الترفيهي للطفل المسعف ؟

الجدول رقم 14 يمثل الاهتمام بالجانب الترفيهي للاطفال المسعفين .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	11	36.7
لا	03	10.0
أحيانا	16	53.3
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة يرون أن مؤسسة الايواء تهتم أحيانا بالجانب الترفيهي للأطفال وحيث بلغ عددهم 16 بنسبة بلغت 53.3 % ، تليها الذين يرون أنه: نعم المؤسسة تهتم بالجانب الترفيهي للأطفال المسعفين بعدد 11 اجابة ونسبة 36.7%، وتبقى أقل الفئة الذين قالوا إن المؤسسة لا تهتم بالجانب الترفيهي لهم بعدد 3 إجابات ونسبة بلغت 10% . ومنه نستنتج أن مؤسسة الإيواء تهتم أحيانا بالجانب الترفيهي للأطفال المسعفين، وذلك من أجل الترويح عن أنفس هؤلاء الشريحة من الأطفال المحرومين وتناسي واقعهم الأليم.

15- فيما تتمثل النشاطات الترفيهية التي يقدمها المركز للطفل المسعف، هل هي:

الجدول رقم 15 يمثل النشاطات الترفيهية التي يقدمها المركز للطفل المسعف

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
تربية رياضية	04	13.3

تربية فنية	02	6.7
ألعاب أطفال	24	80.0
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة كانت إجابتهم أن النشاط الترفيهي الذي يقدمه المركز هو ألعاب الأطفال بعدد 24 اجابة و نسبة بلغت 80% تليها الذين قالوا إن النشاط الترفيهي الموفر في المؤسسة هو التربية الرياضية بعدد 4 أشخاص ونسبة بلغت 13.3% و تبقى أقل فئة التي ترى أن النشاط الموجود في المؤسسة هو التربية الفنية بعدد إجابتين ونسبة بلغت 6.7% .

ومنه نستنتج أن النشاط الموجود في مؤسسة الايواء هو الألعاب الرياضية .

16- هل يحتوي المركز وسائل اتصال عصرية تساعد على تعليم الطفل وتربيته ؟

الجدول رقم 16 يمثل احتواء المركز وسائل اتصال عصرية تساعد على تعليم الطفل وتربيته

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%60
لا	10	%40
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أفراد العينة كانت إجاباتهم بنعم بحيث أن المؤسسة تحتوي على الوسائل العصرية للاتصال لتساعد على تعليم الطفل وتربيته ،بنسبة بلغت 60 %، لأن هاته الوسائل تساعد الطفل على التعلم واكتساب المهارات.

17-أيهما أنسب للطفل الغير شرعي ؟

الجدول رقم 17 يمثل ما هو الأأنسب للطفل

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
البقاء في المؤسسة	12	40.0
الاندماج داخل المجتمع	18	60.0
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة كانت إجابتهم بأن الانسب للطفل الغير شرعي هو الاندماج داخل المجتمع بعدد اجابات بلغ 18 إجابة ونسبة بلغت 60% ، وتليها فئة الذين قالوا إنه عليهم البقاء في المؤسسة بعدد اجابات 12 اجابة و نسبة بلغت 40% .

ومنه نستنتج أنه من الأحسن للأطفال المسعفين أن يندمجوا داخل المجتمع، لأنه عند وصولهم سنا معينا يتم إخراجهم من المركز إلى المجتمع الخارجي ومن الأحسن إندماجهم فيه من صغرهم لكي لا ينصدموا بعدها.

18-أين يتم تعليم الاطفال المسعفين ؟

الجدول رقم 18.يمثل مكان تعليم الاطفال المسعفين .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
في المدراس الحكومية	12	40.0
في مدارس خاصة بالمؤسسة الايوائية	18	60.0
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة يرون أن الأطفال المسعفين يتعلمون في مدارس خاصة بالمؤسسة الإيوائية حيث بلغت إجاباتهم 18 إجابة بنسبة بلغت 60%، وتليها الذين رأوا أنهم يتعلمون في المدارس الحكومية حيث بلغ عددهم 12 إجابة بنسبة بلغت 40% .

ومنه نستنتج أن الأطفال المسعفين يتعلمون في المدارس الخاصة بالمؤسسة الايواء.

19-حسب رأيك هل الحقوق التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهاته الفئة قادرة على حمايتهم معنويا وماديا ؟

الجدول رقم 19 يمثل هل الحقوق التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهاته الفئة قادرة على حمايتهم معنويا وماديا

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	28	93.3
لا	02	6.7
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة يرون أن الحقوق التي شرعها الله سبحانه لهاته الفئة قادرة على حمايتهم معنويا وماديا . وهذا بعدد إجابات 28 ونسبة 93.3% ، تليها الذين قالوا إنهم لا يمكن للحقوق التي شرعها الله أن تحميهم ماديا و معنويا بعدد إجابات بلغت 2 ونسبة بلغت 6.7% .

ومنه نستنتج أنه فعلا الحقوق التي شرعها الله لهاته الفئة من الأطفال تحميهم ماديا و معنويا .

20-حسب رأيك هل توفر هذه المؤسسة كل الحقوق المنصوص عليها شرعا لهؤلاء الأطفال؟

الجدول رقم 20.يمثل هل توفر هاته المؤسسة كل الحقوق المنصوص عليها شرعا لهؤلاء الأطفال

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	25	83.3
أحيانا	05	16.7
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة رأوا أن المؤسسة توفر فعلا كل الحقوق التي يُنص عليها شرعا لهؤلاء الأطفال بعدد إجابات بلغت 25 ونسبة بلغت 83.3%، تليها الذين كانت إجابتهم أنها توفر ذلك أحيانا بعدد إجابات بلغت 5 ونسبة بلغت 16.7% .

ومنه نستنتج أن المؤسسة توفر للأطفال المسعفين كل الحقوق المنصوص عليها شرعا .

21-هل توافق على كفالة مجهول النسب؟

الجدول رقم 21 يمثل رأي العينة حول كفالة مجهولي النسب .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	18	60
لا	12	40
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة كانت اجابتهم نعم يوافقون على كفالة مجهولي النسب بعدد بلغ 18 إجابة ونسبة بلغت 60 % تليها الذين قالوا إنهم لا يمكنهم كفالة مجهولي النسب حيث بلغ عددهم 12 بنسبة بلغت 40% والكافل له أجر كبير عند الله تعالى.

22-هل الزواج من مجهول النسب قرار صائب أم لا

الجدول رقم 22 يمثل رأي افراد العينة حول الزواج من مجهول النسب .

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	21	70.0
لا	03	10.0
نوعا ما	06	20.0
المجموع	30	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة يرون أن الزواج من مجهولي النسب هو قرار صائب حيث بلغ عددهم 21 بنسبة بلغت 70% ثم الذين رأوه

أنه قرار صائب نوعا ما حيث بلغ عددهم 6 بنسبة بلغت 20% ثم آخر فئة الذين رأوه أنه قرار غير صائب بنسبة بلغت 10%. وفي الأخير نستنتج أن قرار الزواج من مجهول النسب يعتبر قرار صائب، لأن مجهول النسب ليس له ذنب في ذلك ويمكن الزواج معه كغيره من أشخاص.

خلاصة الفصل

– تطرقنا في هذا الفصل إلى مكان إجراء الدراسة الميدانية الذي كان بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة ،عن طريق دراسة شاملة للظاهرة محل البحث والتعرف على جوانبها، والتعرف على المنهج المتبع في الدراسة والذي كان المنهج الوصفي ، والاعتماد على عدة أدوات وهي: الملاحظة، المقابلة، الاستبيان، من أجل جمع المعلومات.

خاتمة وتوصيات

– الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والرسالات.

لقد تعرضنا من خلال موضوع الدراسة إلى "حقوق الطفولة المسعفة في الشريعة الإسلامية" الذي حاولنا من خلاله التعرف على هاته الظاهرة كظاهرة واقعية فرضت نفسها في مجتمعاتنا وكيفية معالجتها في الشرع الحنيف، وهنا نعرض أهم النتائج التي انتهى إليها هذا العمل .

النتائج :

1 - شمولية الإسلام لرعاية حقوق الطفل النفسية والعقلية والجسمية.

2 - تركيز الشريعة الإسلامية على دور الوالدين في رعاية أبنائهم.

3 - كثرة حقوق الطفل في الإسلام

4 - اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل المسعف في جميع مراحل عمره وفي كل جوانب حياته

5 - حقوق الطفل جاءت كأحكام شرعية من عند الله تعالى العالم بحال البشرية وصلاحها، حيث أقر لهم أحكام متعدية كل الحدود الزمانية والمكانية متسمة بالعدالة المطلقة.

6 - من واجبات الدينية حقوق الطفل بحيث جاءت على شكل تكاليف ربانية يتحمل مسؤوليتها الوالدان والأقارب أو جماعة المسلمين .

7 - حرصت الشريعة الإسلامية على كليات الخمس ومنها حفظ النسل بحيث شرعت النكاح للمحافظة على حق المولود في النسب المعلوم.

8 - من أهم حقوق الطفل أثناء رابطة الزواج هي حق الحياة والنسب وحق الرضاع وهي حقوق ثابتة للطفل لا يمكن إسقاطها ،لأنها تتعلق

باستمرار حياته، كما حمت الشريعة حق الطفل المسعف في اسم الحسن والعطف عليه وكفالته في أسرة سوية.

9 - عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة الطفولة المسعفة علاجا وقائيا قبليا، بتحريمها كل الفواحش الموصلة إليها ووضعت لها العلاج عند حدوث حالات من خلال أحكام شرعية فقهية.

10 -أقرت الشريعة الإسلامية عقوبات لمن اعتدى على الطفل اللقيط في عرضه فأوجبت على من قذفه الحد.

التوصيات:

ومن التوصيات التي يمكن أن نتواصى بها ما يلي:

1 -ضرورة العمل بأحكام الشريعة الإسلامية

2 -تيسير الزواج وذلك لتجنب الفواحش

3 -توفير مناصب شغل للشباب وذلك لملأ الفراغ الروحي والمادي الذي يعيشونه.

4 -الحفاظ على مبادئ المجتمع وإنشاء أسرة

5 -تهيئة الظروف المناسبة التي ينشأ فيها الطفل المسلم.

6 -التحسيس بهاته الظاهرة وأسبابها وبيان طرق علاجها

7 -تربية الأطفال على العقيدة والعبادة وذلك من خلال إنشاء مكتبات تحتوي على كتب أصول الإسلام والموعظة وزيادة برامج دينية لهم، وغرس القيم الدينية والأخلاقية لديهم.

8 -بيان دور المسجد في تربية الطفل

9 -التشجيع على كفالة مجهولي النسب ودمجهم في المجتمع.

-وفي الختام هذا البحث العلمي نسأل الله تعالى أن يقبل منا هذا العمل والجهد ،وماكان من صواب فمن الله وحده وماكان من خطأ ونسيان فمن أنفسنا ومن الشيطان،والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات والأحاديث
- فهرس جداول الاستبيان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
1	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ	184	البقرة	52
2	وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ	231	البقرة	50
3	وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ	231	البقرة	58
4	فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ	37	آل عمران	54
5	وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ	8	النساء	65
6	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ	11	النساء	63
7	قَدْ خَسِرَ ٱلذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ	141	الأنعام	44
8	وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ	152	الأنعام	43
9	وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	166	الأنعام	43
10	وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ	31	الإسراء	44
11	وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ	32	الإسراء	29
12	وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُومِنَيْنِ	79	الكهف	ب
13	إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ	40	طه	54
14	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	76	الحج	43
15	أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ	31	النور	16

16	وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ	57	النور	35
17	وَهُوَ ٱلذِے خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً	54	الفرقان	49
18	ٱدْعُوهُمْ ءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ	5	الأحزاب	48
19	لِّلهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ	47 – 46	الشورى	أ
20	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ	11	الحجرات	46
21	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	7	الطلاق	58
22	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ	06	التحريم	أ
23	وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	9	التكوير	44
24	فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ	09	الضحى	60

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	من ضم يتيما من بين المسلمين	ابن عباس	60
2	أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية	ابن عمر	47
3	إن أحب أسمائكم إلى الله	ابن عمر	47
4	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم	أبو الدرداء	46
5	لا تقتلوا امرأة ولا صبيا	أبو بكر الصديق	44
6	إذا استهل المولود	أبو هريرة	65
7	أيما رجل جحد ولده	أبو هريرة	48
8	تعلموا الفرائض وعلموها	أبو هريرة	63
9	كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	أ
10	من ضم يتيما فكان في نفقته	أنس	60
11	الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	56
12	أفضل دينار ينفقه الرجل	ثوبان	59
13	لا يرث الصبي حتى	جابر والمسور	65

14	من ادعى إلى غير أبيه	**سعد وأبو بكرة**	**49**
15	أنا وكافل اليتيم في الجنة	**سهل بن سعد**	**56**
16	خذي ما يكفيك	**عائشة**	**58**
17	كان صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح	**عائشة**	**47**
18	الولد للفراش	**عائشة**	**50**
19	أنت أحق به ما لم تنكحي	**عبد الله بن عمر**	**55**
20	كفى بالمرء إثما	**عبد الله بن عمر**	**59**
21	كلكم راع	**عبد الله بن عمر**	أ
22	العلم ثلاثة	**عبد الله بن عمرو بن العاص**	**64**
23	وجدت ملقوطا	**عمر بن الخطاب**	**62**

فهرس جداول الاستبيان

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	74
2	يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	75
3	يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي	76
4	يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة داخل المؤسسة	77
5	يبين مدى قدرة المؤسسة على التكفل الأمثل للأطفال المسعفين	78
6	يبين الأسلوب الذي يستعمله الموظفين في تعاملهم مع هؤلاء الأطفال	79
7	يبين مدى تأثير العمل بالمناوبة على الطفل المسعف	79
8	يبين كيفية تلقي الطفل المسعف التربية والتعليم داخل المركز	80
9	يبين مدى سعي المؤسسة إلى ربط اطفال المسعفين بالمجتمع الخارجي	81
10	يبين أي لغة يستخدم الموظف في تعامله وحواره مع هؤلاء الأطفال	81
11	يبين نظرة المجتمع لفئة الأطفال الغير شرعيين	82
12	يبين إن كان هؤلاء الأطفال ضحية أم خطيئة	82
13	يبين تصرفات الطفل المسعف عدوانية أم عادية	83
14	يبين مدى اهتمام المؤسسة الإيوائية بالجانب الترفيهي للأطفال المسعفين	84
15	يبين النشاطات الترفيهية التي يقدمها المركز للطفل المسعف	85-84
16	يبين مدى احتواء المركز على وسائل اتصال عصرية تساعد على تعليم الطفل وتربيته	85
17	يبين أيهما أنسب للطفل الغير شرعي البقاء داخل المؤسسة أو الاندماج داخل المجتمع	86

18	يبين مكان تعلم الأطفال المسعفين	86
19	يبين قدرة الشريعة الإسلامية على حماية هؤلاء الأطفال معنويا وماديا	87
20	يبين مدى توفير هاته المؤسسة للحقوق المنصوص عليها شرعا لهؤلاء الأطفال	88
21	يبين مدى الموافقة على كفالة مجهولي النسب	89
22	يبين مدى صواب قرار الزواج من مجهول النسب	89

فهرس المصادر والمراجع

القرآن وعلومه

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. سليمان ابن ابراهيم اللاحم، حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ/2003م.

كتب الحديث

3. ابن حجر الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت : حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992)
4. ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية (ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ)
5. أبو داوود السجستاني، السنن ، [ت: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م]
6. أحمد بن حنبل، المسند ، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد و آخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/ -2002م).
7. أحمد بن شعيب النسائي المجتبى [ت: عبد الفتاح أبو عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م]
8. الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين، [ت:مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م] .
9. الطبراني : المعجم الكبير(ت حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية– القاهرة – الطبعة الثانية، (د.ت)
10. مالك بن أنس، الموطأ (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– مصر د.ت
11. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري [ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ]

12. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي [ت :أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البادي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م]

13. محمد بن يزيد ابن ماجه، السنن [ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي]

14. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت))

كتب الفقه وأصوله

15. ابراهيم محمد خلف خلاف، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، المجلد الأول، جامعة الأزهر، 2005.

16. ابراهيم ياسين الخطيب، وأحمد محمد الزيادي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م

17. إبن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبطه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

18. إبن نجيم، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ضبطه شيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، الجزء الرابع.

19. أحمد البهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق (القاهرة)، الطبعة الخامسة، 1403هـ/1983م، الطبعة السادسة، 1409هـ/1988م.

20. أحمد عطا عمر، تربية الطفل في الإسلام، دار الفكر، الأردن ، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

21. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد)، الدار الجامعية (بيروت)، الطبعة، 1998.

22. أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة، 2003م،.

23. أسماء بنت محمد بن ابراهيم الطالب، أحكام المولود في الفقه الإسلامي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

24. أوان عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب، دارشتات للنشر، الإمارات، الطبعة، 2015م.

25. بشير صالح الرشيدي، دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الكويت، الطبعة، 1418هـ/1997م.

26. بكر بن عبد الله بوزيد، تسمية المولود (آداب وأحكام) دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثالثة، 1416هـ/1995م، الصفحة 20.

27. جمعة محمد جراح، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1401هـ/1927م.

28. رأفت فريد سويلم، تربية الطفل (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية)، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008/1429.

29. زكرياء البرمي، حكمة الله (في جوهر أحكام الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة 1401هـ/1981م.

30. زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث، والوقف (في الشريعة الإسلامية)، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1954م.

31. سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، دراسات إسلامية.

32. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء العاشر.

33. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق أمحمد بوخبزة، دار القرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994.

34. صبحي محمصافي، المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الأولى، 1954م.

35. عبد الجواد خلف محمد، اللقيط وأحكامه (بين الشريعة والقانون)، جامعة الأزهر، القاهرة، (ب – ط).

36. عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، الطبعة، 2008م.

37. عبد الرحمان إدريس فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، كلية القانون،

1429هـ/2008م.

38. عبد الرحمان بن معلا اللويحق، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، الألوكة.

39. عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى، 2002.

40. عبد القادر عورن، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت.

41. عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، فضل كفالة اليتيم، السعودية، 1421هـ.

42. عبد الله حسين الموجان، الحضانة في الشريعة، شركة كنوز المعرفة الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.

43. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م.

44. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية (بيروت)،لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

45. فاروق حمادة، أحكام الحضانة في الإسلام (سياج لحماية الطفولة)، مجلة الأحمدية، العدد الثالث، محرم 1430.

46. –مجموعة من العلماء، فتاوى أحكام المولود، دار الإخلاص والصواب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1435هـ/2014م.

47. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة.

48. محمد أحمد سلاح و د. محمد كمال، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة، 1999م.

49. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب – ط).

50. محمد يعقوب طالب عبدلي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة، دار الفضيلة، مصر، الطبعة، 1425هـ/2004م،.

51. محمود إبن أحمد أبو المسلم، تحفة اليتيم واللقيط.

52. مريم أحمد الداغستاني،اللقيط في الإسلام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.

53. المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركني، التعريفات الفقهية (الألفاظ المصطلح عليها)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

54. الوليد بن عبد الرحمان بن محمد، مسائل حرب إسماعيل الكرماني، (عن الإمام أحمد ابن حنبل و إسحاق)، دار ابن الأنية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

55. يوسف هزاع بن مساعد، الفروع الفقهية بين المسائل الفرعية، مكتبة الرشد للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م.

كتب اللغة والمعاجم

56. إبراهيم أنيس، المعجم اللغوي معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، .

57. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

58. إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر، بيروت.

59. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة ،تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ - 1986 م.

60. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في شرح الكبير الرافعي، المكتبة العلمية بيروت (د.ت).

61. علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيل، مكتبة عابدين، القاهرة، 1413.

62. مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت : أنس محمد الشامي وجابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة، 1429هـ/2008م.

63. محمد بن أبي بكر الرازي، ، مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب.

كتب علم النفس والاجتماع

64. أحمد مصطفى خاطر ونصيف فهمي، الدليل الإرشادي للعمل مع الأطفال بلا مأوى، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال، الإسكندرية،

.2003

65. أطفال في الشارع، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، إصدار اليونيسيف.

66. انافروید درثي برلنجهام، أطفال بلا أسر، ت: محمد بدران ورمزي ياسين، دون طبعة، دار الفكر العربي،.

67. بدرة ميموني المعتصم، الإضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

68. بسام عاطف المهنار، إستغلال الأطفال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

69. د. عبد الباري محمد داود، الصحة النفسية للطفل، كلية الآداب، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة 01، 2004.

70. د. عبد المجيد الخليدي و د. كمال حسن وهبي، الأمراض النفسية والفعلية و الإضطرابات السلوكية عند الأطفال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1997.

71. -ربحي مصطفى عليان /البحث العلمي (أسسه مناهجه وأساليبه إجراءاته)/ بيت الأفكار الدولية/ (د-ط).

72. ربحي مصطفى عليان ،عثمان غنيم /مناهج وأساليب البحث العلمي (النظرية والتطبيق)/دار الصفاء للنشر والتوزيع/عمان/الطبعة2002م

73. عبد الرحمان محمد العيسوي، الجنوح وأطفال الشوارع، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، الطبعة الأولى، 2011.

74. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

75. فائقة محمد بدر وعلي سيد أحمد، إضطراب الإنتباه لدى الأطفال، توزيع مكتبة النهضة المصرية (القاهرة)، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م.

76. مزور بركو، أطفال الشوارع القيم وأساليب التربية الوالدية، دار جوانا للنشر والتوزيع (القاهرة)، 2014.

77. منذر الضامن /أساسيات البحث العلمي/دار المسيرة للنشر والتوزيع/الأردن/طبعة 2007.

المجلات

78. أمينة بن قويدر وفتيحة كركوش، أطفال الشوارع في الوطن العربي (جامعة البليدة / جامعة تيارت)، الجزائر، مجلة آفاق لعلم الإجتماع، العدد 15، جويلية 2018.

79. حيالة محمد، واقع الطفولة المسعفة في الجزائر، مجلة المواقف للدراسات في المجتمع، العدد الخامس، 2010.

80. د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفكر الإسلامي، إصدارات الحكمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

81. د. الحاج قدوري و أ. بوحفص بن كريمة، مداخلة بعنوان (تأثير اللعب في تنمية القدرات الإبداعية لدى الطفل المسعف)، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة ورقلة،الجزائر.

82. د. خضر عباس بارون، بعض خصائص لدى عينة من الأطفال الأيتام، جامعة الكويت، مجلة الطفولة العربية، العدد 22.

83. د. صونيا عاشوري، السلوك العدواني لدى الطفل المسعف، جامعة عنابة، مجلة آفاق العلوم، العدد16، المجلد4، تاريخ النشر جوان 2019.

84. سارة الطالب، واقع التكفل النفسي والإجتماعي للأطفال مجهولي النسب في الجزائر، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد01، مجلد10، 2017، جامعة الأغواط.

85. صغير محمد الصغير، حقوق الطفل (بين القوانين الدولية والشريعة الربانية)، الألوكة، 1439.

86. عرامة كريمة، مسؤولية المؤسسات الإعلامية في معالجة آثار ظاهرة الطفولة المسعفة، مجلة الحكمة، العدد 26، 2014، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.

87. علي زاوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة، جامعة الوادي مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، العدد 08، تاريخ النشر 09-2014.

88. فهد بن سعد الجهني،استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، صيد شؤون الطلاب.

89. محمد جميل محمد ديب مصطفى، الحضانة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، المجمع الفقهي الإسلامي مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القرى، مكة المكرمة 1436هـ.

90. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تقرير عن وضع الأطفال في العالم، 2002.

91. –وليد عبد الرحمان خالد الفرا / تحليل بيانات استبيان/إدارة البرامج والشؤون الخارجية1435/.

الرسائل الجامعية

92. أمال عدواني، صورة الأم لدى الطفل المسعف، إ : مريم وشان، جامعة أم البواقي 2015/2014.

93. بن عيسى الهواري، الصراع الأسري وعلاقته بتشرد الأبناء، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة وهران ، 2014/2013.

94. خديجة فريحي، الإضطرابات السلوكية لدى الطفل المسعف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة ورقلة، الجزائر،2017/2016.

95. د. قاسمي صونيا، قراءة في عوامل السوسيو الثقافية الظاهرة لدى الطفولة المسعفة، جامعة منتوري– قسنطينة–، الجزائر.

96. شريف بوفارس ومحمد العياشي ، رسالة ماستر في الشريعة والقانون بعنوان "حقوق الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون"، إشراف الأستاذ عبد المجيد طيبي، جامعة أدرار، 2013/2012.

97. صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، كلية العلوم الإسلامية _ خروبة)، الجزائر.

98. صولي أروى سارة، صورة الأم لدى الطفل المسعف، مذكرة ماستر لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/20012.

99. فاطمة زهرة بختي ، الحرمان الوالدي وظهور السلوك العدواني لدى الطفل المسعف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
البسملة	–
الإهداء	–
شكر وتقدير	–
مقدمة	أ–ب
الفصل التمهيدي:اطار المنهجي للدراسة	9
–أسباب اختيار الموضوع	10
–أهداف وأهمية الدراسة	12–11
_الإشكالية	13
–الفرضيات	15–14
–تحديد المفاهيم	21–16
–الدراسات السابقة	22
–صعوبات البحث	26
الفصل الأول: الطفولة المسعفة وحقوقها.	27
تمهيد	28
المبحث الأول: الطفولة المسعفة.	29
المطلب الأول: أسباب ظهورها	34–29
المطلب الثاني: خصائصها.	38– 35
المطلب الثالث: تصنيفاتها.	41–39
المبحث الثاني: الحماية المعنوية في الشريعة.	42
المطلب الأول: حق الحياة.	45–43
المطلب الثاني: حق الإسم والنسب.	50–46
المطلب الثالث: حق الرضاعة.	52– 50
المبحث الثالث: الحماية المادية في الشريعة .	53
المطلب الأول : حق الحضانة.	57–54
المطلب الثاني: حق النفقة.	62–58

المطلب الثالث: حق الميراث.	63 -65
خلاصة الفصل	66
الفصل التطبيقي: الإطار الميداني للدراسة	67
- تمهيد	68
- التعريف بالمؤسسة	69
المجال الزماني	70
-المنهج المتبع	70
- أدوات البحث	71-74
- تحليل البيانات (إستبيان)	75-91
- خلاصة الفصل	92
خاتمة وتوصيات	93
النتائج	94-95
التوصيات	96
الفهارس العلمية	97
فهرس الآيات	98-99
فهرس الأحاديث	100-101
فهرس جداول الاستبيان	102-103
فهرس المصادر والمراجع	104-112
فهرس الموضوعات	1132-114
الملخص	115
ملحق	-
استبيان	-

الملخص-

تعتبر الطفولة المسعفة من الظواهر الحساسة التي تميزت بها العديد من المجتمعات، ولقد تعددت أسباب وجودها وتصنيفاتها، فجاءت الشريعة الإسلامية لمعالجة هاته الظاهرة.

وهذه الدراسة بعنوان "**حقوق الطفولة المسعفة في الشريعة الإسلامية**"، ومنه جاءت إشكالية الدراسة لتبحث في الإجابة عن التساؤل العام الآتي: "كيف عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الطفولة المسعفة؟".

وكان الهدف من هاته الدراسة إبراز أهمية حقوق الطفولة المسعفة في الشريعة الإسلامية ومعرفة كيفية حماية هؤلاء الأطفال المسعفين معنويا وماديا، وتكمن أهمية هذا الموضوع بأنه يخص ظاهرة واقعية تنعكس على المجتمع بأكمله.

الكلمات المفتاحية: الطفولة المسعفة، الشريعة الإسلامية، المؤسسات الإيوائية، الحماية.

resume

Paramedic child rights in islamic law

Paramedic childhood is a sensitive phenomenon that has charactrerized many societies. And there are a lot of reasons and classifications for theire existence. For that islamic law came to address this phenomenon.

This study was titled paramedic child rights in islamic law. According to this problematic study the islamic law came to finds answers for this question: how did the islamic law deal with peramedic childhood ؟

The purpos behind this study is to show the importance of this children in islamic law and to know how protect them morally and financially.

And the importance of this topic concerning a realistic phenomenon reflected on the community

Key words:

Child hood , islamic law ,Residential institutions , protection

ملحق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

استبيان حول

" **حقوق الطفولة المسعفة في الشريعة الإسلامية** "

تخصص فقه مقارن وأصوله

علما أن آراءكم والمعلومات الخاصة بكم ستستعمل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، وسوف تؤخذ بعين الاعتبار وبدون أي تحريف او تغيير في مضمونها.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ومشاركتكم مسبقا

من إعداد الطلبة:

-بططاش نعيمة **تحت اشراف الأستاذ :**

-بزيز النخلة. **- بشير بن الحبيب**

السنة الجامعية 202/2019

المحور الأول: البيانات العامة

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2-السن: ☐

3- المستوى الدراسي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐

4-**الوظيفة داخل المؤسسة:** مربي ☐ اخصائي نفسي ☐ مساعد اجتماعي ☐

المحور الثاني: بيانات خاصة بالطفولة المسعفة .

6- هل المؤسسة قادرة على التكفل الأمثل للأطفال المسعفين؟: نعم ☐ لا ☐

7-ماهو أسلوب الذي تستعمله في تعاملك مع هؤلاء الأطفال؟

* أسلوب العطف والحنان. ☐

*أسلوب قاسي ومتسلط.. ☐

08-هل يؤثر للعمل بالمناوبة على الطفل المسعف؟ نعم ☐ لا ☐

09-كيف يتلقى الطفل المسعف التربية والتعليم داخل المركز؟

*بطريقة تقليدية ☐

*بطريقة حديثة (وسائل التكنولوجية) ☐

10-هل تسعى مؤسسة إلى ربط الأطفال المسعفين بالمجتمع الخارجي؟ نعم ☐ لا ☐

11- عند حوارك وتعاملك مع اطفال أي لغة تستخدم؟

***اللغة الفصحى.** ☐

***العامية.** ☐

12-**كيف ينظر المجتمع لفئة الأطفال الغير شرعيين؟**

***نظرة إيجابية .** ☐

***نظرة سلبية.** ☐

13-هل هؤلاء الأطفال هم ضحية أم خطيئة؟

***ضحية.** ☐

***خطيئة.** ☐

14-كيف ترى تصرفات الطفل المسعف ؟

***عدوانية .** ☐

***عادية.** ☐

المحور الثالث: بيانات خاصة بحقوق الطفولة المسعفة

15-هل تهتم المؤسسة الإيوائية بالجانب الترفيهي للطفل المسعف ؟ نعم ☐ لا ☐

16- فيما تتمثل النشاطات الترفيهية التي يقدمها المركز للطفل المسعف ، هل هي:

* تربية رياضية ☐

* تربية فنية ☐

* العاب اطفال ☐

17-هل يحتوي المركز وسائل اتصال عصرية تساعد على تعليم الطفل وتربيته ؟ نعم ☐ لا ☐

18-أيهما أنسب للطفل غير الشرعي ؟

***البقاء في المؤسسة.** ☐

***الإندماج داخل المجتمع.** ☐

19-أين يتم تعليم الاطفال المسعفين ؟

***في المدارس الحكومية.** ☐

***في مدراس خاصة بالمؤسسة الإيوائية.** ☐

20-حسب رأيك هل الحقوق التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهاته الفئة قادرة على حمايتهم معنويا وماديا ؟

***نعم.** ☐ ***لا** ☐

21-حسب رأيك هل توفر هاته المؤسسة كل الحقوق المنصوص عليها شرعا لهؤلاء الأطفال؟

***نعم.** ☐ ***لا** ☐

22-هل توافق على كفالة مجهول النسب ؟ نعم ☐ **لا** ☐

23-**هل الزواج من مجهول النسب قرار صائب أم لا؟ نعم** ☐ **لا** ☐